الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

حقوق المسنين في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـــــ تخصص:الفقه وأصوله.

الطالب:

محمد عبادي

المشرف:

أ. أحمد غمام عمارة

لجنة المناقشة

أ.د/مصطفى حميداتو	أستاذ محاضر	جامعة الوادي	رئيسا
أ/غمام أحمد عمارة	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/عبد الرحمن طيبي	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:1435/1434هـ- 2013 / 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدي الكريم، حفظه الله ورزقني بره.....

إلى روح أمي الغالية تغمدها الله بواسع رحمته.

إلى الأستاذ المشرف أحمد غمام عمارة.....

وإلى جميع أساتذتي الكرام .....

إلى زوجتي العزيزة..

إلى أبنائي: إبراهيم، ويوسف، وعمر، وصفية....

إلى الزملاء والزميلات في الدراسة.....

إلى كل من أراد الله به خيراً ... ففقهه في الدين.....

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

الشكر لله أولا الذي أنعم علي بنعمة الإسلام، وأن مكنني من إخراج هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود، فلله الحمد والشكر أولاً وآخرا.

ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتي جامعة الوادي جعل الله يومها خيرا من أمسها وغدها خيرا من يومها وجعلها ذخراً ومنارة للعلم والعلماء.

والشكر موصولا لأساتذتي في شعبة العلوم الإسلامية وعلى رأسهم أستاذي الفاضل أحمد غمام عمارة المشرف على هذه المذكرة الذي لم يبخل علي بأي شيء يخدم هذه المذكرة ويخرجها في أحسن وجه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لزوجتي وأبنائي وأقاربي.

وأتقدم بالشكر والعرفان أيضا لجميع الزملاء و الزميلات في الدراسة الذين لم يبخلوا علي بتقديم المشورة والنصح لإثراء هذا الجهد المتواضع والشكر في الأخير لكل من ساهم معي من قريب أو بعيد.

ملخص البحث:

بحثت هذه الدراسة في حقوق كبار السن، وما أولاه الإسلام من معاملة خاصة لهذه الفئة من الناس، وقد قسم البحث في هذه المذكرة إلى فصلين، فصل نظري: يتحدث عن مفهوم حق المسن في اللغة والاصطلاح، ويتحدث كذلك عن بعض التغيرات التي تطرأ على الكبير وموقف الإسلام منها، وكذا عن أسس رعاية الإسلام للمسنين مع بعض المقارنة بالقوانين الوضعية، أما الفصل الثاني التطبيقي: فاشتمل على أهم حقوق كبار السن التشريعية في الإسلام كحق التخفيف في العبادات ، وحق التيسير في المعاملات، الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والصحي وبينت الدراسة الحكم الشرعي لهذه الحقوق،و ذالك بعد عرض أقوال فقهاء المذاهب ومناقشتها ثم ترجيح الحكم الشرعي القوي منها. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن طول العمر في حد ذاته نعمة ينعم الله بها على من شاء من عباده المسلمين، لعله أن يتوب إن كان مسيئا، وأن يزداد من الخير إن كان محسنا. ومن أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة: توعية المجتمع بضرورة احترام الكبير، خصوصا الوالدين والأقربين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Research Summary:

This study examined the rights of the elderly, and given by Islam of special treatment for this group of people, The research is divided in this note into two, separate theoretical: talking about the concept of the right of the elderly in the language and terminology, and speaks well for some changes in the great position Islam them, as well as the basics of Islam care for the elderly with some comparison made laws, Chapter II Applied: contain on the most important rights of the elderly legislature in Islam as a right mitigation in worship, the right of easing in the transactions, the rights relating to the social aspect, economic and health study showed the jurisdiction of this rights in the light of the views of scholars and the piece after viewing doctrines and sayings of the scholars discussed and then weighting the legitimate government strong ones. The findings of this study to a group of the most important findings: that longevity in itself is blessed with the grace of God by the willing slaves of Muslims, perhaps to repent that he was abusive, and that the increase of the goodness that was improved. Among the most important recommendations made by the study recommends: community awareness of the need to respect the great, especially the parents and relatives. Praise be to Allah, may Allah bless our Prophet Muhammad and his family and companions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مرحلة الشيخوخة هي إحدى مراحل العمر المتعددة التي يمر بها الإنسان في حياته،قال الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[1]

و مسألة حماية حقوق هذه الفئة، والذين يزداد عددهم باستمرار، تعد إحدى التحديات الكبرى للأمم والشعوب، الأمر الذي يتطلب اهتماما خاصا بالموضوع. ولا ريب في أن نشر التوعية الدينية بهذا الجانب سيترك أثره الكبير في هذا المجال، كما أن تأهيل أفراد المجتمع وتوعيتهم السابقة على مرحلة الكهولة يشكل عملية تخطيطية ضرورية، يجب أن تتبناها الدول في مؤسساتها التربوية والاجتماعية.

عنوان المذكرة: "حقوق المسنين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة."

إشكالية البحث: بما أن مرحلة الشيخوخة مرحلة تتميز بالضعف الذي يلم بالكبير، فمن الأهمية بمكان الاهتمام بهذا الضعيف، لكي تصان حقوقه، ويعطى الاهتمام الذي يستحق، والذي بينه الله في كتابه ، وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته .

وتكمن المشكلة الرئيسة في هذا البحث أن المجتمع الذي نعيش فيه قد ضعف التزام الناس فيه بتعاليم الإسلام وأحكامه، حتى غدا الكثير من الناس لا يعرف للكبير حقه، بل البعض لا يعرف حق والديه وأقربيه، وعلى ضوء هذا الواقع للمرء أن يتساءل،

[1] سورة غافر الآية: 67

كيف عامل الدين الإسلامي شريحة المسنين؟ وما هي الحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية لهم ؟

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من أن العناية بشريحة المسنين تعد من العبادات التي علي العبد أن يؤديها طاعة لله ولرسوله، فالمسلم مأمور بإجلال الكبير وتوقيره ورعايته وحفظ حقوقه، ومأمور أيضا باحترام وتقدير ما قدمه الكبار لمجتمعهم من جلائل الأعمال مضحين في سبيل ذالك بعأز ما يملكون.

وتزداد أهمية بحث حقوق هذه الشريحة بسبب أن رعاية الكبار تعد حقوقا إنسانية مقررة في الأعراف والمواثيق الدولية، وبحث موضوع كهذا في الفقه الإسلامي يبرز عناية السلام بالشرائح الضعيفة في المجتمع.

أهداف البحث: هذ البحث له جملة من الأهداف أجملها في الآتي:

- الوفاء للكبار على ما قدموه من رعاية وتربية وتضحيات.
- تثقيف الصغار بحقوق الكبار.
- تعريف كبار السن بحقوقهم الشرعية.
- إظهار شمولية الإسلام، وواقعية تشريعاته.

الدراسات السابقة للموضوع: من الدراسات السابقة التي استفدت منها واهتمت، بالموضوع لدينا:

دراسة للدكتور وهبة الزحيلي بعنوان: حقوق الطفل والمسنين، وكانت الدراسة في جزأين، الجزء الأول خصه للكلام عن حقوق الطفل في الإسلام، والجزء الثاني تكلم فيه عن حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية.

ودراسة للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور بعنوان حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام، واشتمل البحث على مدخل و بابين كبيرين، الباب الأول بين فيه الحقوق العامة للمسنين في الإسلام ، والباب الثاني تحدث فيه عن رعاية المسنين في الدراسات الحديثة.

ودراسة للباحثة هبه مدحت راغب الدلو، بعنوان: أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين. تناولت الباحثة الدراسة في ثلاثة فصول، وخاتمة، بينت فيها على التوالي، حقيقة المسن ورعايته في الإسلام، و أحكام المسن في الطهارة والصلاة، وأحكام المسن في الصوم والحج.

ودراسة للباحث: غانم غالب عبد المحسن غانم، بعنوان: رعاية المسنين في الإسلام مع دراسة ميدانية لدور المسنين في منطقة وسط الضفة الغربية،رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.أجرى الباحث الدراسة في فصلين ومقدمة وخاتمة،تناول في الفصل الأول :المسنون ومعاملتهم في الإسلام، وفي الفصل الثاني تناول: دور المسنين في منطقة وسط الضفة الغربية والدراسة المتعلقة بها وبعض الأحكام الشرعية اللازمة في دور المسنين.

ودراسة للدكتورة: هيفاء محمد الزبيدي، بعنوان،رعاية المسنين في التشريع الإسلامي ، منشور في مجلة: كلية التربية الأساسية ابن رشد ، جامعة بغداد العدد في الخامس والسبعين 2012م. قدمت الدراسة في ثلاث مباحث معنونة كما يلي: الأول: مفهوم المسن وخصائص، والثاني الإسلام ورعاية المسنين، والثالث: بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالمسنين.

المنهج المتبع:

سأتبع في دراستي لهذا الموضوع المنهج الوصفي مع المقارنة والتحليل ، حيث سأحاول إبراز حقوق المسنين في الفقه الإسلامي؛ اعتمادا على ما نص عليه الفقهاء، ثم ختار من كل باب فقهي أتناوله في الدراسة مسألة بدت لي أنها مهمة أتناولها بالدراسة الموسعة، مستدلا لها بالنصوص الشرعية، وستكون الدراسة محصورة على أقوال أئمة المذاهب الأربعة بما يسمح به الوقت و المعايير المشروطة في الدراسة، ثم أقارن هذه الأقوال وأبين الراجح منها ما أمكن. وسيكون عملي في هذا البحث على النحو الآتي:

- عزو الآيات القرآنية وبيان موضعها من القرآن الكريم.
- بيان وجه الاستدلال من الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الأحاديث.
- الإتيان بحكم المحدثين على الأحاديث إن لم تخرج في الصحيحين أو احدهما.
- بيان شرح الأحاديث النبوية مستعيناً بكتب شروح الحديث.
- تخريج الآثار الواردة في الدراسة.
- عزو الأقوال إلى أصحابها.
- الترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في الدراسة.

ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، كثرة المسائل التي يمكن أن يشملها البحث والدراسة ومن هنا جا ء حصر الدراسة في مسائل مختارة .

خطة البحث

الفصل الأول: معنى حقوق المسنين والأسس القائمة عليها

المبحث الأول: التعريف بحقوق كبار السن

المطلب الأول: تعريف الحق .

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: منشأ الحق وطبيعته في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف المسن .

الفرع الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: إحصاآت وأرقام حول المسنين.

المبحث الثاني: حقوق المسن بين النظرة الشرعية والنظرة الغربية.

المطلب الأول: النظرة الغربية للمسنين.

الفرع الأول : التحديات الناجمة عن شيخوخة المجتمعات الغربية.

الفرع الثاني: نماذج واقعية عن حيا ة المسنين في الغرب.

المطلب الثاني: النظرة الإسلامية للمسنين.

الفرع الأول: طول العمر من منظور إسلامي.

الفرع الثاني: أسس رعاية المسنين في الإسلام

الفصل الثاني: حقوق المسنين في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالجانب التشريعي.

المطلب الأول: التخفيف على المسن في العبادات.

الفرع الأول: طهارة المسن.

الفرع الثاني: صلاة المسن.

الفرع الثالث: التخفيف على المسن في الصوم .
الفرع الرابع: التخفيف على المسن في الحج.
المطلب الثاني: التيسير في المعاملات.
الفرع الأول: التخفيف على المرأة العجوز في وضع ثيابها.
الفرع الثاني: التخفيف على المسن في أحكام الجهاد.
المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والصحي
المطلب الأول: حق المسن في الرعاية الأسرية.
الفرع الأول: الحق في الرعاية الأسرية الأدبية.
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الأسرية المادية.
الفرع الثالث: دور الدولة و ديار العجزة في الرعاية الاجتماعية للمسنين.
المطلب الثاني:حق المسن في الرعاية الاقتصادية
الفرع الأول : الحق في العمل.
الفرع الثاني: نماذج إسلامية مسنة معطاءة.
المطلب الثالث: حق المسن في الرعاية الصحية.
الفرع الأول: صحة المسن وتعامل الشرع معها.
الفرع الثاني: طرق الرعاية الصحية للمسنين

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
مقدمة	أ
خطة البحث	ح
فهرس الموضوعات	ز
المبحث الأول: التعريف بحقوق كبار السن	3
المطلب الأول: تعريف الحق	3
الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا.	3
الفرع الثاني: منشأ الحق وطبيعته في الشريعة الإسلامية	5
المطلب الثاني: تعريف المسن.	8
الفرع الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحا.	8
الفرع الثاني: التغيرات التي تطرأ على المسن.	16
الفرع الثالث: احصاآت حول فئة المسنين في العالم والجزائر.	19
المبحث الثاني:حقوق المسنين بين الأسس الشرعية والقوانين الوضعية.	22

المطلب الأول: النظرة الغربية إلى المسنين.	22
الفرع الثاني: نماذج واقعية عن حيا ة المسنين في الغرب.	23
المطلب الثاني: النظرة الإسلامية إلى المسنين.	25
الفرع الأول: طول العمر من منظور إسلامي	25
الفرع الثاني: أسس رعاية المسنين في الإسلام	27
الفصل الثاني:حقوق المسنين في الفقه الإسلامي	32
المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالجانب التشريعي.	33
المطلب الأول: التخفيف على المسن في العبادات.	33
الفرع الأول: طهارة المسن .	34
الفرع الثاني: صلاة المسن.	40
الفرع الثالث: التخفيف على المسن في الصوم .	50
الفرع الرابع: التخفيف على المسن في الحج.	53
المطلب الثاني: التيسير في المعاملات.	61
الفرع الأول: التخفيف على المرأة المسنة في أمر الحجاب.	61
الفرع الثاني: التخفيف على المسن في أحكام الجهاد.	64
المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي الاقتصادي والصحي	74
المطلب الأول: حق المسن في الرعاية الأسرية.	74
الفرع الأول: الحق في الرعاية الأسرية الاجتماعية الأدبية.	74
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الأسرية والاجتماعية المادية.	85
الفرع الثالث: مسؤولية الدولة الإسلامية في رعاية للمسنين.	95
المطلب الثاني: حق المسن في الرعاية الاقتصادية	98

الفرع الأول : الحق في العمل.	98
الفرع الثاني: نماذج إسلامية مسنة معطاءة	100
المطلب الثالث: حق المسن في الرعاية الصحية.	104
الفرع الأول: صحة المسن وتعامل الشرع معها.	104
الفرع الثاني: طرق الرعاية الصحية للمسنين.	106
الخاتمة	108
فهرس الآيات القرآنية	111
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	115
فهرس الأعلام المترجم لهم	117
قائمة المصادر والمراجع	122

الفصل الأول

معنى حقوق المسنين والأسس القائمة عليها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بحقوق كبار السن

المبحث الثاني

حقوق المسنين بين النظرة الشرعية والنظرة الغربية

المبحث الأول:

التعريف بحقوق كبار السن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تعريـــــف الحـــــــــــق

المطلب الثاني:

تعريـــــــــف المســـــــــــن

المبحث الأول: التعريف بحقوق كبار السن

حقوق المسنين لفظ مركب من مصطلحين، الحق، والمسنين، سأعرف بكل لفظ على حدة لغة واصطلاحا، ثم أعرف به في الأخير كلفظ مركب وفق الاصطلاح الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الحق

يحتوي هذا المطلب على التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق.

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الحق لغة: الحق في اللغة له معان عدة منها:

الحق نقيض الباطل. جاء في " مقاييس اللغة ": " حق ": الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل[1].

ومن معاني الحق: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[2]، جاء في "لسان العرب" :"حق الأمر يحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت. قال الأزهري: معناه: وجب يجب وجوبا. وحق عليه القول وأحققته أنا، أي: أثبته حقا، أو حكمت بكونه حقا. وفي التنزيل قال الله تعالى:﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَآۖ تَبَرَّأۡنَآ إِلَيۡكَۖ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعۡبُدُونَ ٦٣ ﴾[3] أي: ثبت.

---

1 انظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ – 1979م)15/2.

2 الجرجاني: علي بن محمد ، كتاب التعريفات،باب الحاء (ط: ، 1403هـ – 1983م نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان) ص:89.

3 سورة القصص: الآية، 63.

وقال الزجاج[1] في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾[2]، أي: وجبت وثبتت"

ثانيا- تعريف الحق اصطلاحا:

من استعمالات اللغويين استمد الفقهاء، والأصوليون تعريف الحق. وهو في استعمال فقهاء الشريعة الإسلامية بمعنى الملك[3]، وهو شامل لكل أنواعه، فهو أعم من المال، إذ يشمل: الأعيان والمنافع والديون والحقوق المطلقة، وسأذكر هنا تعريفين للحق، واحد لأحد العلماء القدامى وآخر لأحد العلماء المعاصرين.

أ-تعريف العيني[4] من القدامى للحق:

عرفه بقوله:" ما يستحقه الرجل"[5]، وهو يريد بالحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشرع ويحميه فيمكنه منه ويدافع عنه.

---

[1] هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل.النحوي، اللغوي، المفسر. أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، وقال ابن خلكان: كان من أهل العلم والأدب والدين المتين. أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، واختص بصحبة الوزير عبيد الله بن سليمان وعلم ولده القاسم الأدب ولما استوزر القاسم أفاد بطريقه مالا جزيلا ، توفي سنة 311 هـــ.من تصانيفه: " معاني القرآن "، و " الاشتقاق "، و " خلق الإنسان "، و " الأمالي". انظر: (أبو الفلاح، شذرات الذهب1 / 33، والزركلي، الأعلام 1 / 40).

2 سورة الزمر: الآية،71.

3 انظر: الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (ط:2، 1406هـــ - 1986م نشر: دار الكتب العلمية) 7/ 122.

[4] هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني. ولدعام:762هـــ، وتوفي:855 هـــ، أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) ، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين. من تصانيفه: عمدة القارئ في شرح البخاري "؛ و " البناية في شرح الهداية ؛ و " رمز الحقائق شرح الكنز. انظر:(عبد القادر القرشي الجواهر المضية 165/2، والأعلام للزركلي 163/7).

5 انظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط: 2 - بدون تاريخ، نشر: دار الكتاب الإسلامي) 148/6.

ب- تعريف الشيخ مصطفى الزرقا[1] المعاصرين

عرف الحق بأنه: "اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفا"[2].

ج: التعريف المختار:

يمكن تعريف الحق بأنه:"اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفا"، فالاختصاص هو جوهر الحق وميزته، والقول بأنه: ثابت شرعا: إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع، فحيثما أقره الشارع ثبت، وتحقيق المصلحة هي ثمرة الحق وغايته، وأما موضوعه: فهو ما يقتضيه من سلطة أو تكليف[3].

الفرع الثاني: منشأ الحق وطبيعته في الشريعة الإسلامية

الحق في الشريعة الإسلامية منحة من الله تعالى لصاحب الحق، يستند إلى المصادر الشرعية التي يستنبط منها الحكم، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فالحق في الفقه الإسلامي وليد الشريعة، ولم يكن حقا طبعيا وإنما هو منحة من الله تعالى لعباده. وهو سبحانه يعطي الحقوق مقيدة ولا يعطيها مطلقة، ليمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض، فلا تتضارب الحقوق، بل يسير المجتمع على أسس متينة متماسكة.[4]

---

[1] ولد الشيخ مصطفى الزرقا بمدينة حلب في سورية، عام 1325هـ الموافق 1907م، والده الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف "شرح القواعد الفقهية"، وجدّه العلاّمة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الحنفية، حفظ القرآن منذ صغره،حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1404هـ تقديراً لإسهاماته المميّزة في مجال الدراسات الفقهية، وخاصّة كتابه: "المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي"، توفي عام 1420هـ الموافق 1998م، انظر(الموسوعة العربية العالمية، ط:2، 1419هـ-1999م، 575/11).

2 انظر: مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، (ط: 3، مطبعة الجامعة 1377 هـ- 1958م دمشق، سوريا) 11/2.

3 انظر: عثمان جمعة ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ع:40 ، ص:360.

[4] المرجع نفسه، ص374.

على أن الأسباب التي تستفاد منها الحقوق ليست مثبتة لها بذواتها، بل بجعل الله تعالى لها مثبتة، ولذا ثبت من المقررات الشرعية أن الأسباب جعلية، أي: ليست مؤثرة بذاتها، فعقد البيع مثلا يؤثر في إثبات ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع غير أن العقد ليس بذاته مثبتا لذلك بل بجعل الله تعالى له مثبتا[1].

يقول الشاطبي[2] – رحمه الله –: " ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقا له بحكم الأصل "[3].

ويقول الدبوسي[4] في: " تقويم الأدلة في الأصول ": " فالله تعالى لما خلق الإنسان ليحمل أمانته، أكرمه بالعقل والذمة (التكليف)، حتى صار بهما أهلا لوجوب الحقوق له وعليه، فثبت له حق العصمة والحرية والملكية، بأن حمل حقوقه وثبت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة. . والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة، ولا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه كما لا يخلق إلا وهو مالك لحقوقه"[5].

وإذا كان الحق وليد الشريعة وبإقرار من الشارع فإن ذلك يترتب عليه أن الحقوق في الإسلام ليست حقوقا مطلقة، بل هي حقوق مقيدة، وهي تؤدي وظيفة اجتماعية، وليست إطلاقات خاصة لأصحابها، كما أن حرية الإرادة وسلطانها في العقود مقيدتان في

---

[1] المرجع نفسه، ص374.

[2] هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم.توفى سنة 790 هـ ، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه " أربع مجلدات "؛ و " الاعتصام ". انظر:(محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص 231؛ والزركلي الأعلام 1 / 75) .

[3] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، 1417هـ/ 1997م ، نشر: دار ابن عفان)، 2/ 377.

[4] هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوس، أبو زيد. نسبته إلى (دبوسية) قرية بين بخارى وسمرقند. من أكبر أكابر فقهاء الحنفية. قال صاحب الجواهر:" هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود" توفي سنة 430 هـ، وقيل بل سنة 432هـ، من تصانيفه: الأسرار في الأصول والفروع ؛ وتقويم الأدلة في الأصول. انظر:(عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، ص 339؛ والزركلي الأعلام 4 / 109).

[5] عثمان جمعة ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص375.

الشريعة. وهذه الحقوق مقيد استعمالها بالعدل والإحسان والتكليف، ولذلك فليس الإنسان حرا في أن يستعمل حقوقه كيف يشاء، وإنما هو محوط في ذلك بقيود شديدة ومسئولية جسيمة، وليست الحقوق في الإسلام للتمتع فحسب، بل لإدراك حق الجماعة الإسلامية والمقاصد الشرعية فيها[1].

[1] عثمان جمعة ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص375.

المطلب الثاني: تعريف المسن

اللفظة الثانية التي تكون عنوان هذا البحث هي لفظة المسنين، وفي هذا المطلب المكون من ثلاث فروع سأعرف بلفظة "المسن" من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كما سأذكر بعض الأرقام والإحصاآت الخاصة بهذه الفئة على المستوى الوطني والدولي.

الفرع الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المسن لغة.

المسن هو اسم فاعل من الفعل أسن، أطلقته العرب على الرجل الكبير، يقال للرجل مسن وللأنثى مسنة والجمع مسان، يقال" أسن الرجل: كبر، وفي المحكم: كبرت سنه يسن إسنانا، فهو مسن، وهذا أسن من هذا أي أكبر سنا منه. . "[1] .

وجاء في شرح القاموس المحيط للزبيدي[2] ما نصه: " ويقال:"هو أسن منه" أي "أكبر سنًّا" منه عربية صحيحة[3].

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة.

استعملت العرب ألفاظاً أخرى لوصف تلك المرحلة التي يمر بها الإنسان في آخر عمره، منها لفظ الكهل، والشيخ، والعجوز، والهرم، وسأذكر التعريف اللغوي لكل لفظ منها:

---

1 انظر ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج مادة (سنن)، (ط: 3 – 1414 هـ، نشر: دار صادر – بيروت،) 222/13.

2 هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بالمرتضى عاش بين: (1145 – 1205 هـ). علامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب. مشارك في عدة علوم، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشؤه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله، وتوفي بالطاعون بمصر في شعبان.من تصانيفه: " تاج العروس في شرح القاموس "،و " إتحاف السادة المتقين) في شرح إحياء العلوم للغزالي، و" أسانيد الكتب الستة "، و " عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ". انظر:(الزركلي، الأعلام ،7/ 297، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 11 /282) .

3 انظر: الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (سنن)، (نشر: دار الهداية)، 227/35.

أ- **الكهل:** تطلق الكهل والكاهل على من أسن وصار كهلاً، "و(الكهل) من الرجال الذي جاوز الثلاثين وخطه الشيب، وامرأة (كهلة)"[1].وقد و صف الله نبيه عيسى عليه السلام في القرآن بهذا الوصف مرتين:قال تعالى:﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[2]، وقال تعالى:﴿ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾[3].

ب-الشيخ: جمعها شيوخ بضم الشين وشيخان بكسرها وأشياخ، جاء في لسان العرب:"الشيخ الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وقيل: هو شيخ من خمسين إلى آخره، وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين، والجمع أشياخ وشيخان وشيوخ. . . والأنثى شيخة. . وقد شاخ يشيخ. . فهو شيخ. . "[4]

ج-العجوز: أطلق علماء اللغة لفظ العجوز على المرأة والرجل إذا ما كبروا، ولا يؤنث هذا اللفظ عند إطلاقه على المرأة، يقال: عجز عن الشيء يعجز عجزا، فهو عاجز، أي ضعيف... والعجوز: المرأة الشيخة، والجمع عجائز[5].

وقد ورد اللفظان في القرآن في أكثر من موضع من ذالك قول الله تعالى على لسان زوجة إبراهيم عليه السلام، قال تعالى:﴿ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ ﴾[6].

---

1 انظر: الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، مادة (كهل). تحقيق: يوسف الشيخ محمد(ط:5، 1420هـ – 1999 م، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا) ص: 274.

2 سورة آل عمران: الآية 46.

3 سورة المائدة: الآية 110.

4 انظر: ابن منظور، معجم لسان العرب مادة (سنن)، مرجع سابق، 31/3.

5 انظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 4 /232.

6 سورة هود: الآية، 72.

د– الهرِم: "الهرم بفتح الهاء وكسر الراء تطلق على الشخص الذي بلغ أقصى الكبر وضعف، نقول: الرجل هرما ومهرما ومهرمة بلغ أقصى الكبر وكبر وضعف فهو هرم، ويقال: أهرم الدهر فلاناً أي جعله هرِماً"[1].

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ بالله من الهرم، عن أنس بن مالك[2] – رضي الله عنه –، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول: (اللهُمَّ إني أعوذ بِك مِن الكَسل، وأعوذ بِك مِن الجُبن، وأعوذ بِك مِن الهَرم، وأعوذ بِك مِن البُخل)[3].

هـــ-الكبير:" المسن الذي أتى عليه الدهر"[4]، وَ"الْكبر ضد الصغر، كبر يكبر كبرا إِذا أسن".[5]

وجميع الألفاظ السابقة مرادفة للفظ المسن بضابط الكبر، فأي إنسان يصل إلى مرحلة الكبر نطلق عليه مسنا، أو شيخا، أو كهلا، أو عجوزا، مع التدرج في استعمال هذه الألفاظ، فنقول: كهل ثم شيخ ثم هرم؛ وذلك لأن مرحلة الكهولة هي أولى مراحل الكبر تليها مرحلة الشيخوخة التي هي المرحلة الأوسط ومن ثم الهرم. وقد يطلق على مرحلة الكبر أرذل العمر، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمۡۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡ لَا يَعۡلَمَ بَعۡدَ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٧٠ ﴾[6]. فما هو أرذل العمر؟

---

1 انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار)، المعجم الوسيط، باب الهاء،(لا:ط، نشر: دار الدعوة) 2 /983.

2 هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة سنة93 هـــ. له في الصحيحين 2286 حديثا.انظر: (ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة؛275/1 ؛ و ابن الجوزي ،صفة الصفوة 1 / 298) .

3 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الدعوات ،باب باب التعوذ من أرذل العمر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط: 1، 1422هـــ، نشر: دار طوق النجاة) 79/8،رقم: (6371).

4 انظر: ابن منظور، معجم لسان العرب مادة (سنن)، مرجع سابق 5 /117.

5انظر: الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، مادة(برك)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط: 1، 1987م، نشر: دار العلم للملايين – بيروت)327/1.

6 سور ة النحل :الآية 70.

ثالثا: أرذل العمر.

أرذل العمر كما ذكر المفسرون هو: أخسّه وأدونه وآخره الذي تضعف فيه القوى، وتفسد فيه الحواس، ويختل فيه النطق والفكر، ويحصل فيه قلة العلم وسوء الحفظ والخرف، وخصّه الله بالرذيلة لأنه حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد[1].

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ بالله من أن يرد إلى أرذل العمر، فعن مصعب[2] بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات، كما تعلم الكتابة: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ)[3]. إلا أن من المفسرين من ذكر أن بعض المؤمنين يُستثنون من حالة الردّ إلى أرذل العمر، قال القرطبي[4] رحمه الله : " إن هذا لا يكون للمؤمن ــ يعني الخرف والرد إلى أرذل العمر ـــــ ، لأن المؤمن لا يُنزع عنه علمه "[5] .

---

[1] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقق: محمد حسين شمس الدين، (ط: 1 – 1419 هــ، نشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت) 577/2، والشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هــ – 1995 م)2 /409.

[2] هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أبو زرارة المدني الزهري. تابعي: روى عن أبيه وعلي وطلحة وعكرمة بن أبي جهل وعدي بن حاتم وابن عمرو والزبير ابن عدي والحكم بن عتيبة وغيرهم. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدنية وقال: كان ثقة كثير الحديث. (ت:103هــ).انظر: (ابن حجر، تهذيب التهذيب 10 / 160).

3 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، 78/8، رقم. (6365).

[4] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط – بمصر) وبها توفى سنة671 هــ. من تصانيفه: " الجامع لأحكام القرآن"؛ و " التذكرة بأمور الآخرة ". انظر:(ابراهيم بن علي، الديباج المذهب، ص 317؛ والزركلي الأعلام 5 / 322)

[5] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط:2 ، 1384هــ ،1964 م، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة) 141/10.

وقال الشنقيطي[1]: "إن العلماء العالمين لا ينالهم هذا الخرف وضياع العلم والعقل من شدة الكبر، ويُستروح لهذا المعنى من بعض التفسيرات في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦ ﴾[2] ، وأن الاستثناء ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فإنهم لا يصلون إلى حالة الخرف وأرذل العمر، ولأن المؤمن مهما طال عمره فهو في طاعة وفي ذكر الله ، فهو كامل العقل ، وقد تواتر عند العامة والخاصة أن حافظ كتاب الله المداوم على تلاوته لا يُصاب بالخرف ولا بالهذيان "[3] .وقال عكرمة[4] عند تفسير قول الله تعالى:﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦ ﴾[5]، "ولا ينزل تلك المنزلة أحد قرأ القرآن ـ أي حفظه ـ"[6] .

أما عن حفظ الله لقوة المسلم عند كبره فقد ذكر ابن رجب [7]عند شرحه لقوله- صلى الله عليه وسلم -: (احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ

---

[1] محمد الأمين بن محمد المختار. عالم ومحقق ومفسر. له العديد من الكتب. ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن)، طلب العلم في سن مبكرة فحفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، وآثر البقاء في المملكة العربية السعودية، تولى التدريس في المعاهد العلمية والكليات الشرعية في الرياض والمدينة، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضوًا في رابطة العالم الإسلامي. ترك عدة كتب أبرزها تفسيره المشهور أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الذي وصل فيه إلى سورة المجادلة، وأتمه فيما بعد تلميذه الشيخ عطية سالم. توفي بمكة سنة1973م. انظر:(الموسوعة العربية العالمية ط:2، 275/14).

[2] سورة التين: الآية،5 ،6.

[3] الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، 8/9.

[4] هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس. وقيل لم يزل عبدا حتى مات ابن عباس وأعتق بعده. تابعي مفسر محدث. أمره ابن عباس بإفتاء الناس. أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج، ونشره بإفريقية. ثم عاد إلى المدينة. فطلبه أميرها، فاختفى حتى مات سنة 105 هـ . انظر:(ابن حجر، تهذيب التهذيب 7 / 263ـ 273؛ و الزركلي الأعلام 5 / 43).

[5] سور ة التين: الآية ، 5،6.

[6] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، الدر المنثور، (نشر: دار الفكر – بيروت)558/8.

[7] هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضا، ولد ببغداد سنة 736هـ، وتوفي بدمشق سنة 895 هـ من علماء الحنابلة؛ كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا. أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق. تخرج به غالب أصحابه الحنابلة.من تصانيفه "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و "جامع العلوم والحكم" وهو شرح الأربعين النووية.انظر:(ابن العماد شذرات الذهب 3 / 339؛ ورضا كحالة، معجم المؤلفين 5 / 118)

فِي الشِّدَّةِ)[1]، أن" من حفظ الله في صباه وقوته حفظه الله في حال كبره وضعف قوته ، ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوته وعقله "[2] .

قال الشيخ عبد الله بن ناصر السدحان:" المسلم المؤمن الحافظ لحدود الله، الحافظ للقرآن، لا تصيبه المتغيرات التي تحدث للإنسان في مرحلة الشيخوخة وبخاصة التغيرات الجسمية والعقلية والنفسية، وإن حدثت فهي أقل ولا شك مما يصيب الآخرين ، أو تتأخر فلا تحدث إلا في آخر أيامه[3]، ومما يعضد هذا الرأي ما رواه ابن عمر[4] – رضي الله عنهما – أنه قال : قلما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم من مجلس حتى يدعوا بهؤلاء الدعوات لأصحابه: (اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا)[5]. والوارث : هو الباقي ، والمراد إبقاء قُوَّتِه إلى وقت الكبر .

---

[1] رواه احمد المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (ط: 1، 1421 هـ – 2001 م، نشر: مؤسسة الرسالة)، 19/5،رقم: (2803)، والترمذي، السنن، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض،(ط: 2، 1395 هـ – 1975 م ، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،667/4، رقم :(2516)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[2] انظر: ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع) 1/ 466.

[3] عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين، (ط1، 1418هـ–1998 الرياض، العبيكان)، ص16.

[4] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحدا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة73 هـ. هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة،155/4، الزركلي الأعلام 4 / 246).

[5] أخرجه محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (ط: 2، 1395 1395 هـ – 1975 م ،نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر)، قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.، 5 / 315.رقم:(3502) .

رابعا: تعريف المسن في الاصطلاح.

لم يرد لفظ المسن بعينه في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولكن عبر عنه القرآن الكريم بألفاظ أخرى مرادفة له، حيث استعملها الله في آياته، والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته، للإشارة إلى المرحلة الأخيرة التي يمر بها الإنسان، وهذه الألفاظ هي الشيخ، والكهل، والعجوز، والهرِم.

أ- المسن عند الفقهاء.

الفقهاء رحمهم الله لا يخرج تعريفهم للمسن عن التعريف اللغوي، فهو عندهم أيضاً: من كَبرت سنه وإن تعددت تعبيراتهم له.

فمن الفقهاء من عبر عن مرحلة الشيخوخة بكلمات موجزة جدا:" كالشيخ الفاني"[1]، و"الشيخ الهرم، والذي لا يقدر على الصيام"[2]، وبعضهم زاد في التعريف فقال: "الذي تحقق عجزه قبل الموت"[3]، وبعضهم قال:" الشيوخ الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة"[4]، ومن فقهاء الحنفية من صرح أن الشيخ الفاني:" هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت، وسمي به إما لأنه قرب من الفناء، أو لأنه فنيت قوته"[5].

هذا ومراحل الإنسان هي: المراهق، وهو الطفل الذي قارب البلوغ، جاء في القاموس: "راهق الغلام: قارب الحلم "، ويراد بالطفل: من لم يميز، وبالصبي والغلام، واليافع: من

---

1 انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (ط:1، 1423 هـ دار الفكر، بيروت، لبنان) 3/ 133 .

2 انظر:النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، 1412هـ - 1991م)10/ 307.

3 انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ط:1،1415 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) 2/ 535 .

4 انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (ط،1417 هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان) 5/ 71.

5 انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط1: 1420 هـ ،دار الكتب العلمية) 2/ 198.

لم يبلغ، وكذا اليتيم، والشاب، والفتى: من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين، والشيخ: من الخمسين إلى السبعين، ثم الهرم إلى آخر العم[1].

ب: المسن عند الأطباء:

عرف الأطباء الشيخوخة بتعريفات شتى، وأجمع ما عرفت به قولهم بأنها:" تلك التغيرات الفسيولوجية الغير قابلة للرجوع، والتي تحدث في الجسم نتيجة تقدمه في العمر، وتستمر بصفة تصاعدية[2].

ج: التعريف الأممي للمسن.

عرف قسم السكان التابع للأمم المتحدة المسن بأنه:" الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين كما كان يشير إليه التعريف الى زمن قريب"[3].

وبناء على التباين في تحديد العمر الذي يصل إليه الشخص ليطبق عليه قانون المسن أو قانون التقاعد، نجد بعض القانونيين وضعوا تصنيفات للمسن منها:

- المسن الشاب من 60إلى 74سنة.

- المسن الكهل من75الى 85.

- المسن الهرم أكثر من 84 سنة.

إلا أن معظم قوانين الدول وإن اختلفت في المدى العمري للمسن فإنها متفقة على أن من بلغ الستين من عمره فإنه يبدأ في دخول طور الشيخوخة[4].

---

1 انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ط:4، د ت، نشر: دار الفكر – سورية – دمشق) 8/ 79 – 80.

2 انظر:الفقي: مصطفى محمد أحمد، رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، ط:1، 2008 م المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص25 .

3 د: فؤاد عبد المنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام، ص23.

4 المرجع نفسه، ص23.

د: التعريف المختار.

في ضوء التعريفات السابقة يمكن إعطاء تعريف جامع للمسن يكون جامعاً لما أدلى به علماء اللغة والفقه والطب والقانون وذالك بالقول:" المسن هو من كبرت سنه، وضعفت قواه الجسمية والذهنية بحيث يتعذر عليه أن يأتي ما يأتيه الأصحاء".

هـــ: التعريف العام لحقوق المسنين.

بعد التعريف المفصل لكل من لفظتي:" الحق" و"المسن"على حدة، يمكن أن أعطي تعريفا عاما مركبا من معنى الفظين يوضح المفهوم الشرعي لحقوق المسنين فأقول:

حقوق المسنين في الإسلام:" اسم جامع لكل ما خصت به الشريعة الإسلامية تلك الشريحة من المجتمع التي تقدم بها العمر و أصبحت تحتاج إلى نوع من العناية الخاصة والمعاملة التفضيلية من قبل أفراد الأسرة والمجتمع والدولة، وتشمل هذه الحقوق البر والتوقير و توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والروحية والتعبدية بما تتيحه أحكام الشرع الحنيف .

الفرع الثاني: التغيرات التي تطرأ على المسن

الشيخوخة عبارة عن تطور طبيعي وبيولوجي يحدث في أجهزة الجسم المختلفة مع تقدم السن، والإحساس بالكبر والشيخوخة إنما هو إحساس نسبي يختلف من شخص إلى آخر، وكثير من الناس يخشون من العجز الذي تنتهي إليه هذه التغيرات أكثر من خشيتهم للموت نفسه، ويصاحب مرحلة تقدم السن مجموعة من التغيرات الواضحة، وهذه التغيرات جاء ذكرها مختصرة في قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾[1]، وهناك تغيرات كثيرة تحصل في هذه المرحلة، يمكن اختصارها في النقاط التالية:

1 سورة الروم: الآية، 54

1- تغيرات صحية وجسمية:[1] حيث يحصل في هذه المرحلة حالة من الضعف العام، والتغيرات الوظيفية لأعضاء الجسم، كالنسيان وضعف الذاكرة، أو اضطراب في الفهم، وتشتت في الانتباه، ومن ذلك: انحناء الظهر، وتبدأ الركبتان في الانثناء، وظهور الشيب على الشعر، والتجاعيد الواضحة في البشرة، وترهل واضح في اللحم والعضلات، فقد يصاب المسن بارتفاع ضغط الدم، أو الإصابة بمرض السكر، أو سرعة تسوس الأسنان، وبالتالي فقد الأسنان وتركيب أسنان صناعية، أو نقص المناعة بحيث يتأخر الشفاء من الأمراض، وقد يحصل عند المسن هشاشة واضحة في العظام، بحيث يكون تعرضها للكسر أكثر من الشباب، وقد تقل عنده المقدرة على التذوق في داخل الفم، ويصبح عند المسنين غالبا نقص حاد في حاستي السمع والبصر، وأحيانا صعوبة في الكلام ونطق الحروف بشكل غير جيد، تكثر مشاكل القلب عند المسنين، ويصاب المسن عادة بسلس البول.

2- تغيرات نفسية: مثل بروز القلق والاكتئاب والملل، وقد يصاحب ذلك توهم المرض، وكثرة الشكوى للآخرين[2].

3- تغيرات في الحياة الاجتماعية: بحيث يشعر المسن بنوع من العزلة لأسباب كثيرة، منها: ضعف الحركة، وصعوبة التنقل عنده، وضعف حاستي السمع والبصر، فتقتصر علاقاته على الأهل والجيران والأصدقاء القدامى[3].

4- تغيرات عاطفية: بحيث يظهر اضطراب في العاطفة عند المسن، فأحيانا يضحك وأحيانا يبكي، ويتغير المزاج عنده فينقلب من المرح إلى الحزن بصورة سريعة.

5- تغير في الشخصية: ويأخذ ذلك طابع الأنانية، وكثرة الطلبات، والشك فيمن حوله، واتهامهم في الكلام عنه، ورغبتهم في التخلص منه.

---

[1] انظر: عبد اللطيف محمد، دراسات في سكيولوجية المسنين، (دار غريب للطباعة والنشروالتوزيع، د، ت) ص:22 .

[2] انظر: حسان شمسي باشا، الشيخوخة مصير وتحديات، ص15.

[3] المرجع نفسه، ص26.

6- تغيرات اقتصادية: وتتمثل هذه التغيرات عادة بنقص الدخل عند المسن، وذلك لأن راتب التقاعد لا يساوي ما كان ينتجه من دخل قبل تقاعده، وأما إن كان لا يتقاضى راتبا للتقاعد فتزداد مأساته غالبا خصوصا إذا شعر بالإهمال من أولاده، علما أن هذه المرحلة من السن تحتاج إلى مصروفات أكثرها ضرورية، خصوصا ما يتعلق بالأمراض، وكثرة زيارة المسن للأطباء[1].

7- تغيرات دينية: حيث يحصل تزايد بالاهتمام الديني في حياة المسن، وشعوره باقتراب الأجل[2].

8- نقص تحمل الشدة، وازدياد معدل الوفيات المرافق للحروق والرضوض والأمراض مع تقدم السن[3].

ومن أروع ما وصفت به مراحل عمر الإنسان، قول أبو العريان الهيثم الأسود النخعي[4] واصفا حال من كبرت سنه[5]:

فاسمع أنبئك بآيات الكبـــر تقارب الخطو وضعف في البصـــر

وقلة الطعم إذا الزاد حضر وكثرة النسيان ما بي مدكـــــــــر

---

[1]انظر: أمزيان نعيمة، الآثار السوسيو اقتصادية لحدث التقاعد على فئة العمر الثالث، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديموغرافي، جامعة الجزائر، ص64.

2 انظر: عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، مرجع سابق ، ص 15.

3 انظر: حسان شمسي باشا، الشيخوخة مصير وتحديات، مرجع سابق ، ص7.

[4] خطيب شاعر، من ذوي الشرف والمكانة في الكوفة. من المعمرين. أدرك علياً. ثم كان رسول " زياد " إلى " معاوية " في طلبه ضم الحجاز إلى ولاية العراق، وعاد يحمل عهده إلى زياد. ولما قام عبد الله بن الزبير بثورته على الأمويين وأرسل أخاه مصعبا أميرا على العراق، ظل الهيثم مواليا لعبد الملك ابن مروان، معروفا في الكوفة بطاعته للمروانيين. وعاش إلى أن غزا القسطنطينية (سنة 98 هـ مع مسلمة. وكان ثقة في الرواية، من خيار التابعين. قال الذهبي: له شرف وبلاغة وفصاحة. ونقل الجاحظ أن عبد الملك بن مروان، لما قتل مصعب ابن الزبير، ودخل الكوفة، قال للهيثم: كيف رأيت الله صنع؟ قال: قد صنع خيرا، فخفّف الوطأة وأقل التثريب(ت:100هـ).انظر:(الذهبي، تاريخ الإسلام 4/ 208 وابن حجر، تهذيب التهذيب 11/ 89 والزركلي الاعلام 103/8)

5 انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، بهجة المجالس وانس المجالس، تحقيق حمد مرسي الخولي،نشر دار الكتب العلمية، ص222.

وقلة النوم إذا الليل اعتــكر أوله نوم وثلثاه سهـــــــــــــــــر

وسعلة تعتادني مع السحر وتركي الحسناء في حين الطـــــــهر

وحذراً أزداده إلى حـــــذر والناس يبلون كما يبلي الشجـــــــــر

الفرع الثالث: إحصاءات حول فئة المسنين في العالم والجزائر

في عام 1982م وفي اجتماع لمندوبي 124 دولة أعلنت الأمم المتحدة العقد التاسع من القرن العشرين عقد المسنين، ورفعت منظمة الصحة العالمية عام 1983م شعار فلنضف الحياة إلى سني العمر، وطلبت من فروعها في مختلف المناطق أن تقدم مشروعها العملي الجامع لتحقيق هذا الشعار[1].

وتذهب تخمينات الأمم المتحدة إلى أن عدد المسنين في العالم عام1950م بلغ 250 مليون إنسانا، وتصاعد إلى 350 مليون عام 1975م، كما بلغ عام 1995م إلى 590 مليون، وسوف يتجاوز حد المليار ومائة مليون عام 2025 م، مما يعني زيادة بنسبة 224 %، في حين يتوقع أن يرتفع عدد النفوس في العالم من 1/ 4 من المليار سنة 1975م إلى 2 /8 من المليار عام 2025 م بمعدل 102 %، مما يعني أن نسبة ازدياد المسنين تتجاوز نسبة ازدياد السكان في العالم. ووفقًا لهذا التوقع فإن فردًا من كل أحد عشر فردًا من سكان العالم كان يبلغ الستين عامًا عام 1995م، وسيصل هذا إلى واحد من كل سبعة أشخاص عام2025م.[2]

ويؤكد آخر تقرير لمنظمة الصحة العالمية لسنة: 2014م ارتفاع متوسط العمر عبر العالم، إذ احتلت اليابان الصدارة بمعدل عمر يبلغ 87 سنة عند النساء و80 سنة عند الرجال، تليها اسبانيا، وسويسرا، وسنغافورة، علما بأن العمر المتوقع بين الإناث في العشر دول الأعلى دخلا في العالم هو 84 سنة على الأقل، كما أن متوسط العمر المتوقع بين الرجال

[1] محمد علي التسخيري، حقوق المسنين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،العدد،12، ص1.

[2] المرجع نفسه، ص1.

هو80 سنة وأكثر في تسع دول، مع الإشارة إلى أن أطول عمر متوقع للذكور سجل في إسلندا، واسويسرا،واستراليا.

وهذا الارتفاع ليس حكرا على الدول المتقدمة بل حتى الدول ذات الدخل المنخفض كليبيريا وإثيوبيا سجلت ارتفاعا في هذ الصدد حيث بلغ متوسط السن بها 64 سنة .

وفي الجزائر بلغ متوسط العمر78 سنة، وعدد المعمرين الذين تجاوزوا 100 سنة في ارتفاع متواصل إذ قارب عددهم350 معمرا[1]، وتحوي الجزائر على حوالى3 ملايين شخص مسن حسب مديرة حماية الأشخاص المسنين بوزارة التضامن الوطني والأسرة[2].

وبشان العوامل التي تقف وراء ارتفاع متوسط العمر عند الأشخاص عبر مختلف دول العالم أكد تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة:2014م أن توفير الرعاية الصحية للمواطنين وتمتعهم بوسائل العلاج ذات نوعية من أبرز عوامل ارتفاع متوسط العمر عند الأشخاص.

[1] جريدة الخبر الجزائرية (العدد:7435 السبت 17 ماي 2014م) ص16.

[2] جريدة البلاد الجزائرية (العدد:4401 الخميس 08 ماى 2014م) ص23.

المبحث الثاني

حقوق المسن بين النظرة والشرعية الغربية

وفيه مطلبان

المطلب الأول

النظرة الغربية للمسنين

المطلب الثاني

النظرة الإسلامية للمسنين

المبحث الثاني

حقوق المسنين بين الأسس الشرعية والقوانين الوضعية

تختلف النظرة الإسلامية للمسن عن النظرة العالمية الوضعية، والسبب في ذلك أن لكلا النظرتين اعتباراتها الخاصة بها. وحتى يتضح الفرق بين النظرتين قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سأبين فيه النظرة الوضعية للمسنين، والمطلب الثاني أبين فيه النظرة الشرعية اتجاه هذه الفئة والأسس التي تقوم عليها.

المطلب الأول:النظرة الغربية إلى المسنين

هذا المطلب يتكون من فرعين، الفرع الأول أبين فيه النظرة الغربية للمسلمين والفرع الثاني أبين فيه النظرة الإسلامية للمسن وأسس هذه النظرة.

الفرع الأول: التحديات الناجمة عن شيخوخة المجتمعات الغربية

تعتبر مشكلات المسنين واحدة من أهم القضايا التي تفرض نفسها في المجتمعات الغربية الصناعية، ويزيد من حدتها النتائج المترتبة على التغير التكنولوجي والمعدلات المتزايدة لفئة كبار السن في غالبية دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وتشير الدراسات الإحصائية في الولايات المتحدة إلى أنه في حين كانت فئة المسنين 65 سنة فأكثر تمثل 4 % من إجمالي السكان في سنة 1900م، حوالي 3 مليون فردًا،وصلت النسبة إلى 10 % من إجمالي السكان ،أي حوالي 20 مليون فردًا في سنة 1970م، وتشير بعض الدراسات الإحصائية في أوروبا إلى وجود هذا الاتجاه وهو زيادة نسبة المسنين مقارنة مع بقية الفئات العمرية في هذه المجتمعات، ففي شمال وغرب أوروبا، كان المتوقع أن تصل نسبة فئة المسنين إلى أكثر من 14 % من جملة السكان في الثمانينيات، وهذه المعدلات المتزايدة إنما تعني في واقع الأمر زيادة في الطلب على برامج الرعاية الاجتماعية

والاقتصادية والخدمات الطبية والعلاجية، مما يقلق صانعي القرارات في المجتمع الأمريكي والأوروبي[1].

هذا وأن الأمم المتحدة قد عقدت اجتماعات وندوات عدة لتخوفها الكبير من هذا الارتفاع في أعداد المسنين، والدول العالمية كلها قلقة من هذا الارتفاع، لأن ارتفاع نسبة المسنين يعني لهذه الدول ما يأتي[2]:

أولا: هبوط نسبة الأفراد المنتجين الذين يجب أن يتفرغوا لمراقبة الأفراد المستهلكين.

ثانيا: ارتفاع نسبة الطاعنين في السن، مما يتطلب خدمات أكبر في المجالات الصحية والاجتماعية.

ثالثا: إن اتجاه السكان نحو التعمير يؤدي إلى هبوط نسبة الأطفال، وخصوصا في الأقطار المتقدمة مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة القلق، والاضطرابات النفسية للمعمرين، بسبب إحساسهم بالوحدة والوحشة.

وهكذا نجد أن العمر الطويل الذي كان يعد حتى أوائل القرن الحاضر نعمة كبرى صار يشكل تحديا للمسيرة البشرية عندهم .وعادت هذه الظاهرة المطلوبة تصحبها متطلبات جديدة.

الفرع الثاني: نماذج واقعية عن حيا ة المسنين في الغرب

من خلال ما سبق يتضح أن أمر المسنين يعتبر مشكلة حقيقية في الدول الغربية، بسبب النظرة المادية السائدة عندهم، فالذي لا ينتج عندهم يعتبر مشكلة حقيقية تهدد المجتمع.

يرى أفلاطون مثلاً أن " العناية يجب أن توجه إلى أصحاب الأجسام السوية ، والعقول القوية ، وأما ما عداهم فيهملون ليكون نصيبهم الموت" .ولقد استمد بعض علماء الغرب ومفكريهم في عصرنا الحالي هذا الرأي من أفلاطون. فنرى مستشار الرئيس الفرنسي

---

[1] د: محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام،ص53.

[2] غانم غالب عبد المحسن غانم، رعاية المسنين في الإسلام مع دراسة ميدانية لدور المسنين في منطقة وسط الضفة الغربية، رسالة ماجستير القدس -فلسطين 1429هـ 2008 م، ص20.

السابق يقترح في إحدى الدراسات ألاّ يعطى الشيوخ علاجاً طبياً مكثفاً إذا تجاوز سناً معينة من أجل التعجيل بوفاته ، وها هي إحدى المستشفيات الدنمركية ترفض استقبال المرضى المسنِّين لأن إقامتهم في المستشفى قد تطول ، ويجب أن تعطى أولوية العلاج للعاملين الذين يسهمون في تمويل صناديق الرعاية بما يدفعونه من ضرائب ، فقيمة الإنسان لديهم ليست في ذاته وإنما في قدرته على الإنتاج، لذلك لا عجب أن تجد الدراسات حول سوء معاملة المسنِّين في الغرب قد تزايدت مؤخراً ، بل بدأت تأخذ فصولاً عديدة في القانون الأمريكي، وأصبحت قضاياهم تمثل نسبة مرتفعة من الدعاوى في المحاكم ، فمع بداية عام 1985م قامت عدة ولايات أمريكية بسنِّ القوانين التي تتعلق بسوء معاملة المسنِّين واعتبرت المسيء إلى المسنِّين بالضرب أو منع الطعام بمثابة المخل بالقانون، وهذا أدى بدوره إلى تزايد ظاهرة إنشاء مساكن للمسنِّين في عدد من الدول الغربية لاستنقاذهم من الإهمال الذي قد يجدونه من أسرهم[1].

وبلغ الأمر إلى أن مجلس مراكز الرعاية في المملكة المتحدة تلقى عام 1995م 805 شكوى عن اعتداءات على المسنِّين من قبل الممرضات العاملات في مراكز العجزة ، وقد أدان المجلس 96 ممرضة بسبب سوء معاملتهن للمسنِّين ، كما وصف المجلس بعض هذه الاعتداءات بأنها إرهابية ومروعة ووحشية ، بل وصف التقرير بعض مراكز العجزة في بريطانيا بأنها : معسكرات يتعرض فيها كبار السن للإرهاب[2].

لذالك فلا غرابة أن يسمع الإنسان عن حوادث محزنة جدا تقع للمسنين عندهم، نتيجة سوء العناية بهم من أولادهم وأقاربهم.

ومن ذلك: "مسن يبقى متوفيا داخل شقته أربع سنوات ولم تكتشف جثته إلا صدفة، وفي تقرير من وزارة الأسرة والشبيبة والكهولة في ألمانيا عام 1993 م، جاء فيه: أن هناك 440 ألف مسن تعرضوا للإيذاء الجسدي والمعاملة السيئة من أقاربهم، وأفراد أسرهم مرة واحدة على الأقل في العام.

---

[1] عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين مرجع سابق،ص36،37.

[2] المرجع نفسه، 37.

وهذه عاجزة عن الحركة تموت جوعا في شقتها بسبب ابنها الذي قطع عنها الماء والكهرباء والغاز ،حتى اكتشف الجيران أمرها، ولكن بعد فوات الأوان.

ومات رجل مسن في لندن في شقته وله خمسة أولاد ولم يعلم أحد بموته إلا بعد ستة أشهر.

وفي حي من الأحياء الراقية في طوكيو عثر على مسن في شقته قد مر على موته سنة ونصف، وأغرب من ذلك هذا المسن الذي تجاوز التسعين، ولم يدر أحد بموته إلا بعد خمسة أيام، ووجه الغرابة أنه مات في دار خاصة بالمسنين، ولم يشعر أحد من العاملين في الدار بوفاته حتى جاء بعض أقاربه لزيارته واكتشفوا الأمر[1].

المطلب الثاني: النظرة الإسلامية إلى المسنين

اهتم الدين الإسلامي واعتنى عناية فائقة بالإنسان في جميع مراحل حياته، إلا أن المرحلة الأخيرة من حياته وهي مرحة كبر السن أولاها عناية خاصة، وجعلها مرحلة تكريم وأوصى بأهلها مزيداً من العناية والتوقير والاحترام، بسب ما يتصف به كبير السن من الضعف والحاجة إلى الغير لخدمته وفي الفرعين التاليين سأعمد إلى إبراز هذه النظرة.

الفرع الأول: طول العمر من منظور إسلامي

ينظر الإسلام للإنسان بشكل عام نظرة تكريم واحترام، وليس أدل على هذا من قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[2] وكلما ازداد الإنسان ضعفا زاد تكريم الإسلام له،لذا نجد الإسلام ينظر إلى الطفل الصغير نظرة رأفة ورحمة، لكونه ضعيفا، لا يستطيع القيام بكل ما يلزمه ويحتاجه، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ

[1] غانم غالب عبد المحسن غانم ، رعاية المسنين في الإسلام، رسالة ماجستير القدس -فلسطين 29هـ 2008 م ص22.

[2] سورة التين الآية ،4.

صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا)[1]. كما أن النظرة الإسلامية لطول العمر نظرة متميزة، فكلما ازداد عمر الإنسان فالإسلام ينظر إليه أنه إنسان محظوظ لأن الوقت لا زال معه ليوظف ما بقي من دنياه ليكون مزرعة للآخرة، ويتزود فيها من الخيرات والطاعات.

يضاف إلى ذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – دعا لبعض أصحابه بطول العمر ، ولو كان طول العمر شراً للمؤمن أو سوءًا ما دعا به – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه ، ولما شرع لأمته من بعده أن تدعو به ، ففي الحديث الذي يرويه أنسّ – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا له فقال : (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ)[2]، ولقد طالت حياته – رضي الله عنه – ، وعاش بعد هذه الدعوة، وتوفى وعمره قد جاوز المائة عام ، بل عدَّ الرسول– صلى الله عليه وسلم – وطول العمر من السعادة ، فقد أخرج الإمام أحمد[3] رحمه الله في مسنده ، أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: (وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ، وَيَرْزُقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ)[4].

ولقد دلنا الرسول– صلى الله عليه وسلم – إلى بعض الأعمال التي بسببها يطول عمر الإنسان، وعدَّ إطالة العمر جزاء لهذه الأعمال الفاضلة، ومن ذلك: بر الوالدين، وصلة الرحم ، وحُسن الخُلق ، وحُسن الجوار ، وتقوى الله . روى أنس بن مالك – رضي الله

---

[1] أخرجه: الترمذي، السنن، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة الصبيان،321/4، رقم(1919) قال الترمذي هذا حديث غريب وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره، وصححه الألباني.

[2] أخرجه البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه 73/8، رقم(6334).

[3] هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته، توفى سنة241 هـــ.له "المسند" وفيه ثلاثون ألف حديث؛و "فضائل الصحابة" وغيرهما. انظر:(ابن أبي يعلى طبقات الحنابلة 1 / 4 – 20؛ وابن كثير البداية والنهاية 10 / 325 – 343، الزركلي الأعلام 192/1)

[4] أخرجه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب التوبة والإنابة 240/4، وحسن إسناده الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" 128/4، والهيثمي في "المجمع" 203/10.انظر:(أبو عبد الله أحمد ،بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة. ط: 1، 1421 هـــ – 2001 م)426/22.

عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[1] ، قال ابن حجر[2] : يُنسأ له في أثره أي : يؤخر في أجله[3].

الفرع الثاني: أسس رعاية المسنين في الإسلام

حقوق المسنِّين في الإسلام ترتكز على أسس عدة، تنطلق منها مختلف أوجه الرعاية التي تُقدم لهذه الفئة، وأبرز هذه الأسس أن الإنسان مخلوق مكرم في الإسلام، قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[4]، والمسنُّ له منزلته ومكانته في الإسلام بشكل عام كبشر، وله منزلة خاصة كمسن. ومن الأسس التي تتقوي بها تللك الرعاية، الرحمة والتواد فهما أصل عظيم في بناء المجتمع المسلم، بل عليه تقوم دعائمه، وقد جاءت الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة متضافرة لتدل على هذا، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[5]، وقال تعالى واصفاً عباده المؤمنين:﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ ﴾[6]. ويصف الرسول – صلى الله عليه وسلم– المؤمنين بأنهم

---

[1] أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر كتاب الأدب ،باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ،5/8، ومسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها 4/ 1982.

[2] هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة بين (773 – 852 هـ) ، الشهير بابن حجر – نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس – من كبار الشافعية. كان محدثا فقيها مؤرخا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى. درس في عدة أماكن زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا. من تصانيفه: " فتح الباري شرح صحيح البخاري " خمسة عشر مجلدا؛ و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية "، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ".انظر: (السخاوي، الضوء اللامع 2 / 36؛ ابن العماد، شذرات الذهب 7 / 270).

[3] ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط: 2، 1423هـ – 2003م دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض)9 / 204.

4 سورة الإسراء: الآية 70.

5 سورة الفتح: الآية 29.

6 سورة البلد: الآية 17.

كالجسد الواحد ، وذلك فيما رواه النعمان بن بشير[1] – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:(تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى)[2]. أيضا من أسس رعاية المسنين في المجتمع المسلم أن جزاء الإحسان في الإسلام هو الإحسان، أي: أن تقوم بالحقوق الواجبة، كالقيام ببر الوالدين، وصلة الأرحام، كما قال تعالى :﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾[3]، فأمر بالإحسان إلى جميع هؤلاء.

وعن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ)[4] ، فهذا الحديث يبيِّن أن إحسان الشاب للشيخ يكون سبباً لأن يقيِّض الله للشاب من يكرمه عند كبره، وقال الله تعالى:﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾[5]، أي: هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق ونفع عبيده عبيده، إلا أن يحسن إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير، والنعيم المقيم، والعيش السليم، فهاتان الجنتان العاليتان للمقربين[6]. ثم إن المسن قد أفنى شبابه وقوته في خدمة مجتمعه وأهله فاستحق أن يعيش ما تبقى من عمره مخدوما، من باب رد

---

[1] هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، الخزرجي، الأنصاري. أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة. وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. له 124 حديثا، وشهد " صفين " مع معاوية، وولي القضاء بدمشق، توفى سنت65هـ. انظر:(ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة 6 / 346، وابن الاثير، أسد الغابة 4 / 550، والزركلي الأعلام 8 / 36) .

2 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر ، كتاب الآداب، باب رحمة الناس والبهائم، 8 /10.

3 سورة النساء: الآية 36.

4 أخرجه الترمذي،السنن، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إجلال الكبير، 372/4، رقم (2022)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وحسنه صاحب الجامع الصغير، انظر: (المناوي، فيض القدير،5/ 528).

5 سورة الرحمن: الآية60.

6 عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (نشر: مؤسسة الرسالة ط: 1، 1420هـ –2000 م) ص:831.

الجميل له، وحسن الوفاء الذي دعا إليه الإسلام[1]. أيضا من الأسس والمبادئ التي تقوم عليها رعاية المسنين في الإسلام أن المسنّ المؤمن له مكانته عند الله ولا يُزاد في عمره إلاّ كان له خيراً، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ:(مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ)[2]، إضافة إلى أن المُسِنَّ المؤمن له مكانة خاصة تتمثل في تجاوز سيئاته وشفاعته لأهل بيته.[3] ومن أهم الأسس التي تقوم عليها تلك الرعاية أن من مسؤوليات الدولة تقديم الرعاية الشاملة للمُسنّ خصوصا إذا فقدت الرعاية الأسرية والاجتماعية، فالمُسِنَّ يدخل ضمن الرعية التي يُعَدُّ إمام المسلمين راعياً لهم ومسئولا عنهم ، كما في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[4]، وهذه المسؤولية التي تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته ومن بينهم المسنِّين، هي مسئولية شاملة لجوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعانٍ فالرعاية اقتصادية، واجتماعية، وطبية، ونفسية، عن معقل بن يسار[5] – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[6].

---

1 هيفاء محمد الزبيدي ، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، مجلة كلية التربية الأساسية ابن رشد، العراق، جامعة بغداد، العدد:75، سنة 2012م، ص:172.

2 أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن وحسنه، 4 /566، رقم(2329).

[3] عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين مرجع سابق، 20.

4 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، 120/3، رقم:(2409).

[5] هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق، أبو عبد الله، المزني. صحابي. أسلم قبل الحديبية. شهد بيعة الرضوان. روى عن النبي صلي الله عليه وسلم، وعن النعمان بن مقرن المزني، وروى عنه عمران بن حصين ومعاوية بن قرة، وعلقمة بن عبد الله، وغيرهم. وينسب إليه نهر معقل الذي بالبصرة، (ت: 65 هـ). انظر: (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 427/3، والزركلي، الأعلام 271/7).

6 أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، 1 /125، رقم: (227)

من خلال ما سبق يمكن أن نرى بوضوح الفرق بين النظرتين الغربية والإسلامية فيما يخص رعاية المسنين ، فالنظرة الغربية ترى المسن مشكلة تواجه العصر، وعقبة في وجه التقدم، وتحد كبير يزداد يوما بعد يوم، واحتياجات كبيرة ومتطلبات متزايدة، تثقل كاهل الدولة من خلال تكاليف الرعاية الصحية والاجتماعية وغير ذلك، وأما النظرة الإسلامية فهي مختلفة تماما عن هذه النظرة المادية، فهي تؤمن بأن الرزق والأجل بيد الله تعالى، وأن الإنسان يجب عليه أن يسعى جاهدا ليرضي ربه تعالى، وقد سبقت تعاليم الإسلام الحنيف الأنظمة الحديثة لرعاية الشيخوخة، إذ يحظى الكبار في مجتمعنا الإسلامي غالباً، بمزيد من التقدير والرعاية والاحترام، حيث نجد أن كبار السن من المسلمين سعداء، إذا قورنوا مع نظرائهم من غير المسلمين، فأولئك يعيشون في غربة ووحدة وشقاء.

الفصل الثاني

حقوق المسنين في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بالجانب التشريعي

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي و الاقتصادي والصحي

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بالجانب التشريعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التخفيف على المسن في العبادات

المطلب الثاني

التيسير على المسن في المعاملات

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالجانب التشريعي

امتازت الشريعة الإسلامية باليسر والتخفيف على أتباعها، قال الله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1].

ومن المعلوم أن الله لا يكلِّف نفساً إلا وسعها، ولئن كان هذا لعموم المسلمين فهو لكبار السن والضعفاء بشكل أخص، انطلاقاً من القاعدتين الفقهيتين(المشقة تجلب التيسير)[2]، و(الحكم بالمستطاع)، حتى إن أمر التقوى تحقيق مناطها علقه الله على الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3].

ومن هنا نجد أن الإسلام قد راعى في أحكامه الضعف الذي يعيشه كبار السن، ورتب على ذلك أحكاماً خاصة بهم تتصف باليسر والتجاوز مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية، وفيما يلي سأعرض لجملة من المسائل الفقهية في مجال العبادات، والمعاملات، والعادات يتجلى فيها يسر الإسلام وسماحة تعاليمه، وهذا من خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول: التخفيف على المسن في العبادات

العبادات:هي الأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالى، سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة وهي الصوم والصلاة، أو مالية محضة وهي الزكاة، أو منهما وهي فريضة الحج، وسأبين في هذا المبحث بعض التشريعات الخاصة بالمسنين في قسم العبادات التي تشتد الحاجة إليها وتكثر فيها الأسئلة.

---

[1] سورة البقرة : الآية 185.

[2] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر،(ط:1، 1411هـ- 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية) 49/1

[3] سورة التغابن : الآية 16.

الفرع الأول: طهارة المسن

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة، واصطلاحا: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو بالصعيد الطاهر، فالطهارة ضد الجنابة[1].

والطهارة نوعان: طهارة حدث، وتختص بالبدن، وطهارة خبث، وتكون في البدن والثوب والمكان.وطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم*. فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها[2].هذا "وقد اجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها، لقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[3] "[4].

واتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض الذي أصيب بمرض يخاف من استعماله للماء حصول تلف لنفسه أو عضو من أعضائه أو حتى فوات منفعة لعضو من أعضائه، لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة، ووقع الخلاف بينهم في جواز التيمم لمن أصيب بمرض لو استعمل معه الماء فقد يتأخر شفاؤه أو يزداد مرضه أو يحصل له شين فاحش في عضو ظاهر[5]على قولين:

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،(ط :2، دارالسلاسل – الكويت) 48/16

* التيمم في اللغة: مطلق القصد، وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث انظر: (للجرجاني، التعريفات 71 ط. دار الكتب العلمية بيروت)

[2] د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،(الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، ط: 4) 239/1.

3 سورة المائدة: الآية، 6 .

[4] ابن هُبَيْرَة: يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (نشر: دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت، ط: 1، 1423هـ / 2002م)1/ 27

5 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (نشر: دار الفكر)2/ 285،286.

القول الأول: جواز التيمم بالتراب للمريض الذي يخاف لو استعمل الماء من زيادة مرض أو تأخر شفاء، وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعي[3] في قول له، وظاهر مذهب الإمام احمد ابن حنبل[4].

القول الثاني: لا يجوز للمريض أن يتيمم مع وجود الماء، سواء خشي على نفسه الهلاك أو خشي لحوق ضرر به لو استعمل الماء، ونسب هذا القول إلى زفر من الحنفية [5]، وهو قول مرجوح عند الشافعية[6]، والحنابلة[7].

أدلة الفرقين:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب السنة والمعقول.

الدليل الأول:قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [8]

---

1 السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مرجع سابق، 1 /112.

2 ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (نشر: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م) 72/1.

3 الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (نشر: دار الكتب العلمية) 72،71/1.

4 ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مرجع سابق، 1/ 189.

5 بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت) 4/ 12

6 الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 281/1

7 ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مرجع سابق، 239/1.

8 سورة المائدة: الآية 6.

وجه الدلالة: يدل منطوق الآية على أن المريض من أصحاب الأعذار الذين شملهم الله بالتطهر بالتراب الطهور، والدلالة قامت على أن رخصة التيمم للمريض ليست على إطلاقها بل هي مخصصة لمن يلحقه أذى أو ضرر[1]، وذلك لأن في الآية محذوفاً مقدراً فيكون المعنى:" وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء فتيمموا"، كما أن اشتراط فقدان الماء في الآية عائد على المسافر فقط دون المريض[2].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [3]

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على أن الله رفع الحرج والضيق والعسر عن عباده، واستعمال الماء في الطهارة للمريض الذي قد يلحقه ضرر من استعماله، فيه حرج وضيق لأنه قد يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه، وقد رفعه الله ونفاه[4].

الدليل الثالث: عن جابر[5] – رضي الله عنه– قال: خرجنا في سفر فأصاب رجل منا شجة شجة في وجهه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك فقال:(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ،

---

1 الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، أحكام القرآن، مرجع سابق 2/4.

2 ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 72/1.

3 سورة المائدة: الآية 6.

4 الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، أحكام القرآن، مرجع سابق، 4/ 10.

5 هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام.الأنصاري، السلمي. صحابي؛ شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم 19 غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة سنة 78هـ.انظر:(ابن حجرالإصابة في تمييز الصحابة 1 / 546) ، و الزركلي الأعلام 2 / 104).

إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ(يَعْصِبَ) شَكَّ مُوسَى– عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[1].

وجه الدلالة:

الطهور بالتيمم بالتراب الطهارة مشروعية على بمنطوقه يدل "يتيمم أن النبي " يكفيه قول طهارته. في استعمل الماء لو مرضه في زيادة أو الهلاك نفسه على يخشى الذي للمريض

الدليل الرابع: عن عمرو بن العاص[2] أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:(يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[3]فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا "[4].

---

1 أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،لا ،ط نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت 93/1، رقم:(336)، قال في عون المعبود: رواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام. 367/1، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، وباب المسح على العصائب والجبائر، 347/1، 348،رقم:(1075)، (1077)وقال في نصب الراية، قال الدارقطني: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، 187/1 .

[2] هو عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله، السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب وقادة الإسلام ولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش " ذات السلاسل " وأمده بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم استعمله على عمان. ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر، وولاه عمر فلسطين ومصر، توفي سنة43هـ. وله في كتب الحديث 39 حديثا.انظر: (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 4 / 537، و الزركلي، الأعلام 5 / 79) .

[3] سورة النساء الآية 29.

4 أخرجه احمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط: 1، 1421 هـ – 2001 نشر: مؤسسة الرسالة، 346/29، رقم:(17812) وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول لابن الأثير، قال: وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة.

وجه الدلالة:

سكوت النبي يعد إقراراً منه على جواز فعل عمرو، وهو جواز التيمم بالتراب عند الخوف من الهلاك باستعمال الماء في الجو شديد البرودة، وعلى ذلك فإنه من باب أولى القول بجواز التيمم للمريض إذا خاف الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر الشفا لو استعمل الماء.

الدليل الخامس: من المعقول.

أ- قالوا: إن زيادة المرض فيها سبب للموت، والخوف من الموت يبيح التخفيف ، فكذلك الخوف من سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة[1].

ب- إنه جاز التطهر بالتيمم في حالة خوف الشخص ذهاب شيء من ماله أو خوفه على نفسه من لص أو سبع أو إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله، فلأن يجوز للمريض ذلك من باب أولى[2].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالكتاب والمعقول.

الدليل الأول: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[3].

وجه الدلالة:

يدل ظاهر الآية على جواز التطهر بالتيمم بالتراب للمريض والمسافر في حالة عدم وجود الماء أما إذا وجد فلا يجوز لهما ذلك ولا بد من استعماله، إذ ليس في الآية محذوف مقدر.

---

1 انظر:السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مرجع سابق، 1 /112، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق48/1.

2 المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف(لا،ط، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان) 56/1.

3 سورة المائدة: الآية 6.

الدليل الثاني: من المعقول:

1- إن زيادة المرض غير متيقنة بمعنى أنها قد تقع وقد لا تقع ولا يجوز ترك الفرض المتيقن لمجرد الخوف والشك[1].

2- إن التلف في حالة استعمال الماء للطهارة منتف هنا فإذا انتفى فلا يجوز التيمم بالتراب[2].

مناقشة الأدلة:

اعترض جمهور الفقهاء على الأدلة العقلية للفريق الثاني بما يلي:

إن هذا القول مناقض لقولهم بجواز التيمم بالتراب في حالة الخوف الشديد حتى مع عدم التيقن من الهلاك، لأنه على ذلك كان يلزمهم القول بجواز التيمم للمريض حتى وإن لم يتيقن الهلاك فكما أن خوف التلف يبيح التيمم فإنه يبيحه خوف المرض[3].

إن التلف ليس شرطاً للتيمم بالتراب وإنما شرطه انعدام الماء حقيقة أو حكماً، أي عدم القدرة على استعماله بسبب زيادة مرض أو حصول تلف أو أي حرج آخر[4].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين فإن الذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول لهم، والحنابلة، وهو القول بجواز التيمم للمريض لو خشي لحوق ضرر به، نحو زيادة المرض أو تأخر الشفاء لو استعمل الماء، وقياساً على ذلك فإنه يرخص للمسن أن يتيمم في هذه الحالة، لأن فئة المسنين من أكثر الفئات التي تحتاج إلى التيسير لما يصيب كبار السن من ضعف البدن وعجز وأمراض.

---

1 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 217/5.

2 الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (نشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة – 1404هـ/1984م)1/ 282.

3 القرطبي: ا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، لجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 5 /217.

4 الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (نشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة – 1404هـ–1984م)1/ 282.

الفرع الثاني: صلاة المسن

الصلاة: في اللغة: الدعاء، وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة،[1] والمطلوب من المسلم أداء العبادة على الصفة التي ورد بها الشرع، وككل العبادات الصلاة يجب كذالك أن يكون أداؤها على الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لما جاء في قوله: (وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)[2]، أما من عجز عن أداء الصلاة على الصفة المشروعة جاز له أن يصلي بالصفة التي يستطيع بها أداء الصلاة.

أ- عجز المسن عن القيام للصلاة المكتوبة.

الصلاة لا تسقط عن الإنسان ما دام في طور التكليف فهي فرض من فروض الإسلام، ومع ذلك فالإسلام لم يغفل عن حالات العجز والضعف التي تعتري المسلم، وعليه نجده خفف عنه التكليف من خلال منحه رخصاً عديدة ، وفي هذا العنصر سأتناول كيفية أداء المسن لصلاته بحسب الحالة الصحية التي تلازمه، وذالك على النحو التالي:

1: العجز عن القيام بالصلاة.

لا خلاف بين العلماء أن القيام فرض في الصلاة المفروضة لمن قدر عليه بدليل قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[3] وبدليل ما رواه عمران[4] قال:" كانت بي بواسير فسألت

---

[1] الجرجاني: علي بن محمد بن علي ، كتاب التعريفات،(الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط:1، 1403هـ – 1983م)ص 134.

2 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، 1 /128،رقم:(631).

3 سورة البقرة: الآية 238 .

[4] هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد. كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خبير، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات. أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما. بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها. استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفى فأعفاه. وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها: قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين توفي سنة52هـ.انظر:(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 4 / 584؛ و ابن الأثير أسد الغابة 3 / 778).

النبي عن الصلاة فقال: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[1].وإذا شق على المسن القيام للصلاة مطلقاً فإنه يصلي قاعداً بركوع وسجود وإن شق عليه الركوع والسجود فإنه يومئ بهما إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه[2]. ودليل ذلك حديث عمران بن حصين السابق ذكره، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[3].

2: العجز عن القيام بالصلاة مستقلا.

إذا عجز عن القيام بالصلاة مستقلا ولكن قدر عليه لو استند إلى حائط أو عصا أو وجد له معيناً فإنه في هذه الحالة يتعين عليه أن يصلي قائماً لأنه قدر على القيام حتى وإن لم يكن مستقلاً بالقيام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[4]، وحجتهم في ذلك هو أن القيام ركن في الصلاة ولا يجوز تركه إلا في حالة العجز عن الإتيان به مطلقاً. وقال المالكية: يجوز أن يصلي قاعداً والأفضل له القيام لأنه يأخذ حكم المعذور، لعدم قدرته على القيام[5].

ب- عجز المسن عن الحضور لصلاة الجمعة والجماعة:

معلوم أن صلاة الجمعة واجبة على من توافرت فيه شروط الوجوب، ومعلوم أيضاً أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا ينبغي للمسلم أن يتركها إلا بعذر شاق، وذلك امتثالاً لطلب الله لها

---

1 البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب :تقصير الصلاة - باب :إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب1 /284، رقم: (1117).

2 ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، 1 /100–101، ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص55، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 4 /200، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، 2 /42.

3 سورة النساء :الآية 103.

4 ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز حاشية رد المحتار، مرجع سابق، 2/101–102، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ،المغني 2/144.

5 الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، مرجع سابق، 1 /360.

ولثبوت الأدلة على ذلك، غير أن الإسلام مراعاة لرفع الحرج ودفعاً للمشقة أجاز التخلف عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة؛ وذلك لمن ألم به عذر من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، ومن هذه الأعذار عذر الشيخوخة والهرم، فبه تسقط الجمعة والجماعة عن المسن الذي يعجز عن حضورهما لضعف بدنه وذهاب قوته، أو كان حضوره لأدائهما يلحق به ضرراً ومشقة، أو كان هذا المسن أصيب بمرض يشق معه الإتيان إلى مواطن إقامة الجمع والجماعات، وهذه الرخصة منحها الله للمسن ومن في حكمه كالمرضى رأفة وشفقة بهم، والأدلة على ذلك كثيرة من كتاب الله وسنة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– وإجماع الأئمة الفقهاء.

الأدلة التي تجيز تخلف المسن عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة:

الدليل الأول: قال الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

الدليل الثاني:قال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

أن الآيتين هما أصل ودليل عظيم لقاعدة فقهية أصيلة وهي "المشقة تجلب التيسير"[3]، وحضور المسن المريض أو العاجز لمواطن إقامة الجمع والجماعات يلحق به مشقة وهي مرفوعة بدليل الآيتين

1 سورة الحج :الآية 78.

2 سورة البقرة :الآية 185.

3 السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ – 1990م.ص120.

الدليل الثالث:عن طارق بن شهاب[1]، أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال:(الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ)[2].

الدليل الرابع: عن ابن عباس[3] – رضي الله عنهما – أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:(مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ)، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: (خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى)[4].

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك، قال:" لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا"، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ)[5].

---

[1] طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي الأحمسي، أبو عبد الله: من الغزاة. أدرك النبي صلّى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، ثلاثا وثلاثين غزوة. وسكن الكوفة. وله في صحيحي البخاري ومسلم وبقية الكتب الستة أحاديث، عن الصحابة، منها ما هو عن الخلفاء الأربعة ("ت:83هـ)، انظر: (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، 413/3.)

2 أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة، 1/ 280، والحاكم ، المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ،412/1،رقم:(1067) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 199/1.

[3] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرا ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب. توفي بالطائف سنة68 هـ. انظر: (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة؛ 121/4ومابعدها).

4 أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة ،باب في التشديد في ترك الجماعة، 151/1، رقم:(551) وقال المنذري في مختصر السنن 1/ 291: وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف، و ابن ماجه ، السنن، 1/ 260 بلفظ: " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر ". بدون الزيادة فيه، وبهذا اللفظ أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 1/ 245، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

5 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر،كتاب الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة 1 /136، رقم:(681).

أوجه الدلالة من الأحاديث السابقة.

أن النبي بين أنه لا يجوز للمسلم أن يتخلف عن الجمعة والجماعة إلا بعذر، وبين أن المرض من الأعذار التي تبيح تركهما، وهذا ما فعله النبي في مرضه، فقد أمر أبابكر أن يصلي بالناس، والمسن بضعف قوته وإلمام المرض به في آخر حياته يلحق بالمرضى الذين أبيح لهم ترك الجمع والجماعات، خاصة وإن كان حضوره لأدائهما يزيد من مرضه ويلحق به المشقة والأذى، وتمنح هذه الرخصة أيضا للمسن الهرم الذي لا يقوى على السير لحضور الصلاة أو لا يجد له معيناً يعينه على السير لحضورها[1].

الدليل السدس: الإجماع.انعقد إجماع علماء الأمة على أن المرض الذي لا يقدر المسلم معه إتيان الجمع والجماعات كالمقعد والمفلوج والشيخ الكبير العاجز أو المصاب بأي مرض يمنع صاحبه من القيام والذهاب للمسجد فإنه يكون عذراً يبيح له التخلف عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة[2].

ج- رخصة جمع الصلاة للمسن.

المسن يتعرض لكثير من الأمراض التي تحول بينه وبين أداء العبادة المفروضة على الوجه المطلوب، ومع ذلك فلا تسقط الفريضة عنه بالكلية بحجة المرض، ولا يطالب بأدائها بنفس الصورة التي يؤديها الصحيح المعافى، وإنما على قدر الاستطاعة لما في ذلك من إلحاق المشقة والضرر به، خاصة وأن الشريعة مبناها رفع الحرج، ودفع المشقة، والتخفيف عن المكلفين.

ومن رخص الصلاة التي منحها الله للمرضى والعاجزين رخصة الجمع بين الصلاتين، وفيما يلي عرض لأقوال العلماء في المسألة وبيان الراجح منها.

---

1 هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، مرجع سابق، ص51.

2 الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع مرجع سابق، 1 /155 القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الذخيرة، مرجع سابق ، 356/2، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مرجع سابق، 1 /345، البهوتى: منصور بن يونس: كشاف القناع، مرجع سابق، /495.

أقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة[1]، واختلفوا في جواز الجمع فيما عدا ذلك من الأسباب، ومن الأسباب التي اختلفوا فيها الجمع بسبب المرض وتباينت آراء هم في هذا الشأن إلى قولين:

الأول: القول:

ذهب الحنفية، والشافعية، وبعض المالكية إلى أنه لا يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض وإنما يتعين على المريض أن يأتي بكل صلاة في وقته[2].

القول الثاني:

وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى جواز الجمع للمريض بين الصلاتين، ويخير بين التقديم والتأخير، وسواء كان ذلك المرض دوخة أو حمى أو غيرهما[3].

أدلة المذاهب:

أدلة القول الأول: استدل المانعون من الجمع على قولهم بأحاديث من السنة الشريفة.

الدليل الأول: استدلوا بحديث مواقيت الصلاة الذي رواه ابن عباس عن النبي قال: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ

---

1 ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ، ص75، ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ،شرح بداية المجتهد، مرجع سابق، 1 /181، ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط : 1، 1425هـ– 2004 م، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع) ص38.

2 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، مرجع سابق، 4 /263.

3 ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد شرح بداية المجتهد، مرجع سابق،185/1، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، مرجع سابق، 2 /374، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مرجع سابق، 1 /401، وابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (نشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414 هـ – 1994 م) 204/1.

عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ)[1].

وجه الدلالة: أن الحديث بين مواقيت الصلاة بداية ونهاية فلا يجوز تقديم صلاة على وقتها أو تأخيرها عنه بمقتضى عموم هذا الحديث، وهو ثابت لا يترك بأمر محتمل ولا تجوز مخالفته إلا بنص صريح[2].

الدليل الثاني: عن عبد اللَّه بن مسعود[3] – رضي الله عنه – قال: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا)[4].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود نفى وقوع الجمع من النبي في غير المزدلفة وفي هذا دليل على أن الجمع في غيرهما ممتنع لأن فيه إخراج الصلاة عن وقتها[5].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بأدلة من السنة والقياس.

---

1 الترمذي: السنن، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي، 1 /278 ، رقم (149) ، قال الترمذي في كتاب العلل. إنه حسنه البخاري، تحفة الأحوزي 1 / 464 – 468

2 هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، مرجع سابق ،ص55.

[3] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلا وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم توفي سنة 32هـ. له في الصحيحين 848 حديثا.انظر: (والإصابة في تمييز الصحابة، 4 / 198؛ والزركلي، الأعلام 4 / 137).

4 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع،166/2،رقم:(1682)

5 هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، مرجع سابق، ص55

الدليل الأول: عن عائشة[1]، أن سهلة بنت سهيل[2] (اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ (أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ)[3].

وجه الدلالة: أن النبي جعل الاستحاضة عذراً يبيح الجمع بين الصلوات لما يلحق بالمستحاضة من مشقة في أداء كل صلاة بوقتها والمسن المريض الذي تلحق مشقة جراء أداء كل صلاة بوقتها لمرض ألم به أو سلس بول مزمن أصابه، فإنه يباح له الجمع قياسا على المستحاضة بجامع حصول المشقة لكل منهما[4].

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ" فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"[5]

وجه الدلالة: إذا ثبت أن النبي جمع من غير عذر لئلا يحرج أمته فمن باب أولى القول بجواز الجمع لوجود عذر، خاصة إن كان عذر المرض فيه مشقة وضرر يلحقان بالمسن المريض.

الدليل الثالث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

---

[1] هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبة عالمة. كنيت بأم عبد الله. لها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين. وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق. نقمت على عثمان رضي الله عنه في خلافته أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله. وخرجت على علي رضي الله عنه، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة، توفت سنة58هـ.انظر:(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 8 / 231).

[2] سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديما، وهاجرت مع زوجها. أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة. انظر:(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 193/8).

3 أخرجه، أبو داود :السنن، كتاب الطهارة، باب :من قال يجمع بين الصلاتين 79/1،رقم (295)

4 هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، مرجع سابق ص5

[5] أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر،478/1 رقم: (54)

تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ". قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ[1]: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ"[2].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر و القول بجوازه في المرض آكد وأولى، وما يؤكد ذلك أن الحديث منقول عن صحابي جليل وفقيه عظيم وهو ابن عباس الذي لا يرد قوله[3].

الدليل الرابع: القياس. حيث قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة وقالوا إن المشقة على المريض في إفراد: الصلوات أشد منها على المسافر وعليه فهو أولى برخصة الجمع من المسافر[4].

مناقشة الأدلة:

ناقش المالكية والحنابلة أدلة القول الأول بما يلي:

1- ردوا على حديث مواقيت الصلاة الطويل، أن إمامة جبريل للنبي كانت لتبين له أوقات الصلاة الأصلية العامة، وهو إن كان متواتراً فيخصص بخبر الآحاد.

---

[1] هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي – بالضم – بصري، ثقة ، سمع من عائشة رضي الله عنها وقال: جاورت أبا هريرة سنة. وقد روى عن عمر، عن الجريري قال: كان عبد الله بن شقيق مجاب الدعوى، كانت تمر به السحابة فيقول: اللهم لا تجوز كذا وكذا حتى تمطر. فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر. مات سنة :108هـ انظر:(ابن الجوزي، صفة الصفوة، 125/2).

[2] أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر،489/1، رقم:(57).

3 هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، مرجع سابق ص56

4 ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، شرح بداية المجتهد، مرجع سابق، 185/1.

2- أما حديث ابن مسعود فهو معارض بما روي عنه من أن النبي-صلى الله عليه وسلم- جمع الظهر والعصر بعرفة، وعليه فلا يجوز هذا الحصر، إضافة إلى أن غير ابن مسعود حفظ عن النبي الحصر وعليه يكون من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ناقش الحنفية والشافعية أدلة القول الثاني بما يلي:

1- أن حديث ابن عباس الذي قال فيه:" جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ" "، لا يصح الاحتجاج به لأن فيه اضطراباً، فقد جاء في رواية عن ابن عباس "من غير خوف ولا سفر" وهذا الاضطراب يضعف الاحتجاج به[1].

2- أن الأحاديث الأخرى التي استدلوا بها معارضة بحديث عبد اللَّه بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها"[2]، والذي يرجح هو حديث ابن مسعود لزيادة فقهه ولأن الأخذ والعمل به أحوط[3].

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها فإن الذي تميل النفس اليه هو مذهب من قال بجواز الجمع للمسن المريض وذلك لقوة أدلتهم، إضافة إلى أن هذا الرأي يتناسب مع روح الشريعة التي تتسم برفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وعلى ذلك يجوز للمسن المريض الذي يشق عليه إفراد كل صلاة بوقتها أن يجمع بين الصلوات.

1 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، مرجع سابق، 20/2.

2 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع،166/2.

3 ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، مرجع سابق، 20/2.

الفرع الثالث: التخفيف على المسن في الصوم

الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، قال: صام عن الكلام، أي أمسك عنه، وشرعا: هو الإمساك نهارا عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[1].
وأجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض عين على كل مكلف قادر. والدليل على ذالك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[2] وقوله:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾: أي فرض.

واتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير إذا تكلف الصوم، فصام في رمضان، فلا فدية عليه.

واتفقوا على أن للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة له أن يفطر في رمضان، واختلفوا في حكم الفدية[3] إلى مذهبين:

المذهب الأول: إذا أفطر الكبير في يوم رمضان عليه فدية وجوبا عند الحنفية[4]، والحنابلة[5]، والأصح عند الشافعية[6].

المذهب الثاني: وذهب المالكية إلى أنه لا تجب عليه الفدية بل هي مستحبة في حقه .

---

[1] د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،1616/3.

[2] سورة البقرة: الآية ،183.

[3] ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصّر فيها يقال له: فِدْيَةٌ، ككفّارة اليمين، وكفّارة الصّوم.نحو قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني.ص672

4 الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 2/ 92، 97.

5 ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، 141/3.

6 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المجموع ، مرجع سابق ،257/6 – 259 ، والأزهري: صالح عبد السميع الآبي ،جواهر الإكليل شح مختصر خليل ، (نشر دار الفكر بيروت.) 146/1.

أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور:

استدل القائلون بوجوب الفدية بالكتاب، والسنة، والمعقول.

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ ﴾[1]

وجه الدلالة: قالوا: إن الآية تعتبر نصا واضحا ودليلا قطعيا في وجوب الفدية في حق من لا يقدر على الصوم، وتقدير الكلام في الآية بمعنى"لا يطيقونه"، أو انه عجز عنه بعد أن كان قادرا عليه فلزمته الفدية[2].

الدليل الثاني: استدلوا بما رواه البخاري[3] عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[4]

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً"[5].

---

1 سورة البقرة: الآية 184.

2 الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 97/1

[3] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري. حبر الإسلام، والحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ.رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها في كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أوثق كتب الحديث.و "الأدب المفرد" وغيرهما، توفي سنة256 هـ .انظر:(الزركلي، الأعلام 6 / 34؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 2 / 104).

[4] سورة البقرة: الآية 184.

5 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا. ﴾.] 6/ 25 .

الدليل الثالث: استدلوا بالمعقول: فقالوا: إن المسن يدفع إذا افطر لعجزه عن الصوم جبرا لما فاته، وعليه فتكون الفدية بدلا عن الصوم ضرورة؛ كالقيمة في ضمان المتلفات[1].

أدلة المالكية:

القائلون بأن الفدية مستحبة من المسن الذي عجز عن أداء فعل الصوم استدلوا بالمعقول فقالوا:

1- إن السبب في إسقاط الفدية عن المسن هو وجود العجز عن الصوم، والمسن في ذلك كالمسافر والمريض، إذ ليس عليهما فدية إذا ماتا قبل تمكنهما من الصيام[2] .

2- وقالوا: إن المسن إذا عجز عن الصيام فالخطاب لا يتوجه إليه، وبناء على ذلك فلا تلزمه فدية يفتدي بها مما لم يوجه إليه[3].

مناقشة الأدلة:

ناقش الجمهور أدلة المالكية بأنه لا يجوز قياس المسن على المسافر والمريض؛ لأن صيام رمضان أداؤه واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة عن المسن كالقضاء، أما المريض إذا مات فلا يجب عليه الإطعام، لأن ذلك يعني أنه يجب عليه ابتداء، وهذا بخلاف ما إذا تمكن من الصوم ولم يفعله حتى مات لأن وجوب الإطعام يستند إلى الحياة [4]

وناقش المالكية أدلة الجمهور بأن حديث أنس وغيره من الآثار محمولة على الاستحباب لأنه لا قدرة للشيخ المسن الذي عجز عن الصوم ويكون عجزه مستمراً على القضاء[5].

---

1 الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 97/2، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني،، مرجع سابق، 141/3.

2 الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطإ، مرجع سابق، 70/2.

3 القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب أهل المدينة، مرجع سابق، ص479.

4 ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، مرجع سابق، 141/3.

5 الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف المنتقى شرح الموطإ، مرجع سابق، 70/2.

وقد أجاب الجمهور على اعتراض المالكية، بأن المسن الذي يعجز عن الصيام يكون عجزه مستمراً، وعلى ذلك فلا يمكن القول بعدم وجوب الفدية لأن الصيام واجب على المكلف ما توافرت فيه الشروط، فإذا فقد شرط انتقل إلى بدله وهو الفدية وهي تأخذ حكم المبدل منه وهو الوجوب [1].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وبعد مناقشة الأدلة، فالذي أميل إليه هو رجحان رأي الجمهور القائلين بوجوب الفدية على المسن الذي يفطر بسبب العجز وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول، إضافة إلى أن الذي نقل الحكم من الصيام إلى الإفطار والفدية هو عجز المسن عن أداء الفعل، والقول بوجوب إخراجها يكون أحوط لبراءة الذمة.

الفرع الرابع: التخفيف على المسن في الحج

الحج لغة: القصد مطلقا، وعن الخليل قال: الحج: كثرة القصد إلى من تعظمه.وشرعا: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. واتفق العلماء على فرضية الحج مرة في العمر، بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[2]. والحج عبادة بدنية تتطلب جهدا وطاقة ربما لا توجد عند المسن، ورفعا للحرج عنه خفف الإسلام عن المسن الكثير من أحكام الحج، وتعتبر الاستطاعة شرطا لوجوب الحج على المسلم، والمسن الذي فقد الاستطاعة البدنية وعجز عن أداء الحج والسعي إليه لعذر الكبر، أو أصيب بمرض لا يرجى برؤه فللعلماء في حكم أدائه لفريضة الحج قولان:

---

1 الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 97/2.

[2] سورة آل عمران الآية، 97.

القول الأول: ذهب الحنفية في رواية لهم[1]، والمالكية[2] إلى أنه لا يلزم العاجز عن الحج بنفسه، ولا يجوز أن يحج أحد عنه، ولا أن يستأجر من يؤدي فريضة الحج عنه حال حياته، ولكن يجوز أن يوصي بأداء الفريضة عنه بعد موته، وذلك لأنهم اعتبروا الاستطاعة البدنية شرط أداء وليس شرط وجوب.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة في رواية له، ومحمد ، وأبو يوسف في ظاهر الرواية عنهما[3]،والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى وجوب الحج على المعضوب والزمن والمقعد، ومن في حكمهم كالكبير الذي ثقل عظمه عن الحركة إذا وجد من يحج عنه أو من ينوب عنه في أداء الفريضة حتى ولو كان بأجرة، فإن لم يجد من ينوب أو لم يملك مال يستأجر به من يحج عنه فلا حج عليه، والسبب في ذلك أن الاستطاعة البدنية عندهم شرط وجوب وليست شرط أداء.

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والقياس والمعقول.

الدليل الأول: قوله تعلى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[6].

وجه الدلالة: إن الله أوجب الحج على من يستطيع إليه سبيلا والمعضوب ومن في حكمه غير مستطيع وعليه فهو غير مكلف بأدائه بنفسه ولا بغيره[7].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ ﴾[8]

---

1 ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، مرجع سابق، 236/2.

2 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 112/2–115، والحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 543/2.

3 الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي ،تبيين الحقائق، مرجع سابق، 4/2.

4 الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 253/3.

5 ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، مرجع سابق، 228/3.

6 سورة النجم: الآية 38–40

7 هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، مرجع سابق ،ص93.

8 سورة النجم: الآية 38–40

وجه الدلالة: ظاهر الآية يفيد أن الله يحاسب الإنسان على ما قدم وعلى حسب سعيه، وعلى ذلك فإن الحج عن المعضوب من مقبل الغير لا يكون من سعي المسن العاجز، إذن فهو غير جائز[1].

الدليل الثالث: القياس:

1- قالوا إن الحج عبادة لا تجوز فيه النيابة مع القدرة على الفعل بالنفس فكذلك مع العجز كالصلاة والصوم.[2]

2- وقالوا إن النيابة في الأعمال القلبية كالإيمان والخوف والتوكل واليقين لا تجوز وكذلك في الأعمال البدنية، وذلك لأنه لو قلنا بجوازها لانتقل خطاب التكليف من التعيين إلى التخيير وهو باطل.

الدليل الرابع: المعقول.قالوا إن الغرض من التكليف بأداء العبادة بالنفس هو تحقيق كامل العبودية والخضوع لله والتذلل بين يديه و إعمار القلب بذكره، والقول بجواز النيابة في أداء العبادة ينافي هذا الغرض العظيم[3].

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور القائلون بجواز الحج عن الغير بأدلة من السنة، والمعقول.

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:" كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ:

1 هبه مدحت راغب الدلو ، أحكام المسنين في فقه العبادات، مرجع سابق، ص93.

2 ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 129/9

3 الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مرجع سابق، 229/2

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1] ".

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على وجوب الحج على المعضوب *وفيه دلالة على أن فريضة الحج تلزمه وذلك أن قولها" شيخاً كبيراً "منصوب على الحال، يعني لزمه الحج في ماله وهو في هذه الحالة، ولم ينكر عليها رسول الله ذلك فدل على وجوب الحج على المعضوب والزمن المقعد[2].

الدليل الثاني: من المعقول. وبيان ذلك أنهم قالوا إن الله حين أوجب الحج قيده بالاستطاعة والمعضوب، والزمن ومن في حكمهما حين يكلف من ينوب عنه لأداء الحج يدخل ضمن المستطيع و ذلك لأنه عجز عن أداء الفريضة بنفسه واستطاع أداءها بتوكيل، وعلى ذلك كان الحج واجباً على من يجد من ينوب عنه إذا عجز عن الأداء بنفسه.[3]

وقال الكمال بن الهمام[4]: "وكان مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحج، لتضمنه المشقتين البدنية والمالية، والأولى لم تقم بالآمر، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت، رحمة وفضلا، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه، بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره لأن تركه ليس إلا

---

1 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله،2/،رقم:(1513) 132 ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما،973/2، رقم:(407)

* والمعضوب: الضعيف لا يستمسك على راحلته، وهو معضوب اللسان أي: مقطوع عيي فدم، والزمن الذي لا حراك به .فالمعضوب أعم من الزمن.انظر:(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية)11/24

2 السرخسي: محمد بن أحمد ،المبسوط، مرجع سابق، 153/4، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 132/9، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، 270/2.

3 الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 3/ 253.

4 هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. ، كان أبوه قاضيا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد بهاسنة: 790ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة. كان معظما عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم فتح القدير وهو حاشية على الهداية.توفى سنة: 861 هـ، ومن مصنفاته أيضا: التحرير في أصول الفقه، انظر:(الزركلي، الأعلام 255/6).

لمجرد إيثار راحة نفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب، لا التخفيف في طريق الإسقاط، وإنما شرط دوامه (أي العذر) إلى الموت لأن الحج فرض العمر.. "[1] .

المناقشة:

أولا: مناقشة أدلة الفريق الأول.

رد الجمهور على استدلال الفريق الأول بعموم قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[2] بأنه وإن لم يكن مستطيعاً بنفسه فهو مستطيع بماله[3].

وردوا على استدلالهم بعموم قوله تعالى :﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ ﴾[4] بالآتي:

1- إن عموم الآية مخصص بالسنة والتي دل ظاهرها على جواز النيابة في الحج ولا تعارض بين العام والخاص[5]

2 - إن الآية مكية النزول والحديث المذكور كان في حجة الوداع وعليه فإنه يمكن التوفيق والجمع بينهما، والقول: إن الله بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم نيابة عنهم بهذه النصوص الثابتة.[6]

رد الجمهور على استدلال الفريق الأول بالقياس بما يلي:

---

1 ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي فتح القدير، مرجع سابق، 2/ 310.

2 سورة آل عمران الآية:97

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 85/2.

4 سورة النجم: الآية 38-40.

5 ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (نشر: دار المعرفة – بيروت، 1379) 993/1.

6 ابن حزم: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 35/5.

1- إن قياس الحج على الصلاة لا يصح مطلقاً، فالصلاة عبادة بدنية محضة لا تجوز فيها النيابة مطلقاً، أما الحج فهو عبادة تجمع بين البدن والمال فلا يعقل إلحاقها بالصلاة.

2 -إن القياس على الصوم أيضاً قياس مع الفارق ولا جامع بينهما، والسبب في ذلك أن الصوم لا يقبل مطلقاً النيابة حال الحياة، أما الحج فتقبل فيه النيابة حال الحياة وبعد الممات.

3 -إن قياس الأعمال البدنية على الأعمال القلبية غير مسلم به لأنه قياس في مواجهة النص[1]

رد الجمهور على استدلال الفريق الأول بالمعقول بما يلي:

إننا لسنا أدرى بالحكم وأعلم به من النبي صلى الله عليه وسلم الذي أباح الحج عن الغير بهذا الحكم الصريح فلا داعي للاستنباطات المخالفة لما أظهرته النصوص[2].

ثانياً مناقشة أدلة الجمهور:

اعترض الفريق الأول على استدلال الجمهور بحديث المرأة الخثعمية من عدة وجوه:

1- إن الحديث خاص بصاحبة القصة وهي الخثعمية فلا حجة فيه إذن، ودليل ذلك الزيادة التي ذكرت في رواية أخرى للحديث وهي" حجي عنه وليس لأحد بعدك"

2- إن هذه الأحاديث فيها اضطراب بما يدعو إلى ضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أمراً قطيعاً، فكيف وقد عارضته[3].

وأجيب على الاعتراضات التي وردت على حديث المرأة الخثعمية بما يلي:

1- إن الخصوصية لا تثبت بغير دليل.

---

1 الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد،الموافقات، مرجع سابق، 230/2

2 هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، مرجع سابق، ص98.

3 ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 379/1، والزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، مرجع سابق، 390./2

2- إن اختلاف الروايات جاء بسبب اختلاف الوقائع، فالمرأة نفسها سألت عن الصوم والحج[1].

اعترض الفريق الأول على استدلال الجمهور بباقي الأحاديث المذكورة بما يلي:

إن العلماء اختلفوا في قبول هذه الأحاديث، فقبلها الشافعي، وأحمد وردها مالك، وقد اتخذ الشاطبي من ذلك دليلاً على ضعفها وعدم الأخذ بها؛ إضافة إلى أنه ضعفها لأن مدلولها جواز النيابة في الحج، ومعلوم أن من أعمال الحج ركعتي الطواف وهما من الصلاة، وقد وقع إجماع الفقهاء على عدم جواز النيابة في الصلاة[2].

أجيب على هذا الاعتراض:

إن الحجة تكون بصحة الحديث، فما دام كذلك فهو حجة للعلماء وليس العلماء هم الحجة على صحة الحديث، أما ركعتا الطواف فقد جازتا على وجه التبعية لأنهما دخلتا ضمن أعمال الحج ولم يقصدهما فاعلهما على أنهما صلاة مخصوصة مستقلة عن الحج[3].

إن معنى حديث الخثعمية معارض لأصل ثابت في الشريعة قطعي الدلالة ألا وهو قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[4]، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارض الظني القطعي، كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارض أصلاً قطعياً، وهذا من ضمن قواعد مالك وأبي حنيفة[5].

أجيب على هذا الاعتراض: إنه لا تعارض، لأن ما ورد في الآيات يحمل على عمومه وما ورد في الأحاديث يحمل على التخصيص، وعليه فالعام يخصص بالخاص حتى وإن لم يكن متواتراً لأنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد عند الجمهور[6].

---

1 ا بن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 993/1

2 الشاطبي:إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مرجع سابق، 239/2

3 الأشقر: النيات في العبادات ص275 .

4 سورة النجم: الآية 38-40

5 الشاطبي:إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مرجع سابق، 400/2

6 هبه مدحت راغب الدلو ، أحكام المسنين في فقه العبادات، مرجع سابق ص101

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة الحج عن المسن العاجز بدنياً ومن في حكمه كالمعضوب وبعد مناقشة الأدلة، فإن الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الحج عمن عجز عن أداء الحج بنفسه لكبر أثقل عظمه أو لزمانة أو قعاد أو غير ذلك من الأعذار وذلك لقوة أدلتهم وعظيم مدلولها، إضافة إلى أن هذا القول هو الأحوط لبراءة الذمة مما كلفنا به المولى جل وعلا.

المطلب الثاني: التيسير في المعاملات

المعاملات هي: ما يكون فيه التعامل مع الناس، و المعاملات أبواب شتى فهناك معاملات تتعلق بالمال، وهناك معاملات تتعلق بالنكاح والزواج، وهناك معاملات تتعلق بالجناية والاعتداء على المال، أو على العرض، أو على النفس والأطراف. وهناك معاملات تتعلق بكيفية الفصل بين الناس من القضاء والشهادات والإقرار ونحو ذلك. هذا وان الكثير من أبواب الفقه المندرجة تحت قسم المعاملات تولي اهتماما واضحا بفئة المسنين وتضع وضعهم الصحي في الاعتبار.

الفرع الأول: التخفيف على المرأة المسنة في أمر الحجاب

من تيسير الشريعة الإسلامية ما شرعه الله من الأحكام المخففة للمرأة المسنة في أمر الحجاب، فقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب الحجاب، وأمر الله به المؤمنات بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[1].

وتعرف هذه الآية بآية الحجاب، قال السيوطي[2] رحمه الله: "هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن"[3]، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الحجاب وفرضيته، إنما اختلافهم في بعض تفاصيله.

---

1 سورة الأحزاب الآية: .59

2 هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما. وقضى آخر عمره ببيته حيث انقطع للتأليف عاش بين (849 – 911 هـ). كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها. مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف؛ منها:الأشباه والنظائر في فروع الشافعية؛ و الحاوي للفتاوى؛ و والإتقان في علوم القرآن .أنظر:(ابن العماد ، شذرات الذهب 10 / 74ومابعدها)

3 محمد أشرف بن أمير ، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ط: 2، 1415 هـ نشر: دار الكتب العلمية – بيروت) 106/11

وأباح الشرع في المقابل للقواعد وضع ثيابهن غير متبرجات بزينة، وبين أن عدم الوضع خير لهن، فقال جل وعلا:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[1]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن، نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة[2].

وللعلماء في تفسير قول الله تعالى ﴿ثِيَابَهُنَّ ﴾[3] قولان:

أحدهما: تضع خمارها، وذلك في بيتها، ومن وراء سترها من ثوب أو جدار، قال القرطبي: قال قوم:" الكبيرة التي أيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار[4]."

والثاني: جلبابهن وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وابن جبير وغيرهما، يعني به الرداء أو المقنعة التي فوق الخمار، تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب[5]، قال الرازي[6]: "لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة فلذلك قال المفسرون: المراد بالثياب هنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار،

---

1 سورة النور: الآية: 60

2 سعيد بن على بن وهف القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، نشر: مطبعة سفير، الرياض.

3 سورة النور: الآية: 60

4 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 309/12، أبو بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مرجع سابق، 419/3.

5 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 309/12، أبو بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مرجع سابق، 419/3.

6 هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في (هراة) توفي سنة606 هـ، من تصانيفه: "معالم الأصول"؛ و "المحصول"في أصول الفقه.انظر:(تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 8 / 81؛ والزركلي لأعلام 6 / 313).

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿ أن يضعن جلابيبهن ﴾، وعن السدي[1] عن شيوخه: أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن، وعن بعضهم أنه قرأ [أن يضعن من ثيابهن] وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب، ولذلك قال تعالى:﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾، وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة، وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة"[2].

ويؤيد القول الثاني:

1- قراءة ابن عباس: فقد روى الرازي،- رحمه الله-، في تفسيره: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قرأ "أن يضعن جلابيبهن"[3].

2- إجماع العلماء على أن شعر العجوز كشعر الشابة في الحرمة.قال الإمام أبو بكر الجصاص[4]، رحمه الله: لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون وضع الخمار بحضرة الأجنبي[5].

---

[1] هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، السدي – بضم السين وتشديد الدال، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة. كان يبيع بها المقانع – من أهل الكوفة. تابعي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع. كان عارفا بالوقائع وأيام الناس. روى عن أنس وابن عباس. ورأى ابن عمر. وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وآخرون.توفي سنة127هـ، من مصنفاته: " تفسير القرآن ".انظر:(ا بن حجر، تهذيب التهذيب 1 / 161).

[2] الرازي :أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير، مرجع سابق، 24/ 430 .

3 الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، (نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 3 – 1420 هـ) 307/6

[4] هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماما، رحل إليه الطلبة من الأفاق. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل.من تصانيفه: "أحكام القرآن" ؛ توفي سنة370 هـ،انظر:(عبد القادر القرشي، الجواهر المضية 1 / 84؛ والزركلي، الأعلام 1 / 171؛ و ابن كثير البداية والنهاية، 297/11)

5 الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، أحكام القرآن، مرجع سابق، 3/ 333-334.

الفرع الثاني: التخفيف على المسن في أحكام الجهاد

الجهاد مصدر جاهد، وهو من الجهد – بفتح الجيم وضمها – أي الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد – بفتح الجيم – هو المشقة، وبالضم الطاقة، وحقيقة الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان.و الجمهور ذهبوا إلى أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول.والقصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، أو الدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليهم، وبذلك ينتهي تعرضهم للمسلمين، واعتداؤهم على بلادهم، ووقوفهم في طريق نشر الدعوة الإسلامية، وينقطع دابر الفساد، قال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾[1].

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز في الجهاد قتل النساء، والصبيان، والمجانين، والخنثى المشكل، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه:" أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان[2]".

و الشرع الحنيف لم يوجب الجهاد على كبار السن رفعا للحرج عنهم ، ودفعا للمشقة التي تحصل عند قيام المسن بحمل السلاح، أو التنقل في مساحات القتال وحين الكر والفر. أما عن قتلهم في الحرب فقد اختلفت كلمة علماء المذاهب في المسالة إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز قتل المسن أو الشيخ الفاني. وإليه ذهب الأحناف[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، وهو أحد القولين عند الشافعية[6].

---

[1] سورة البقرة الاية، 193.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،132/16

3 السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مرجع سابق، 137/10

4 الحطاب: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 350/3.

5 ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، مرجع سابق، 249/9 .

6 الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد، مرجع سابق ، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 29/6.

القول الثاني: جواز قتل الشيخ الفاني،. وهو الأظهر في مذهب الشافعية، ونص عليه الشافعي[1]، واختاره ابن المنذر[2].

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، وقول الصحابة.

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت بقتال الذين يقاتلوننا من الكفار،والشيخ الفاني ليس من أهل القتال، فلا يجوز قتله[4].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:(انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[5].

---

1 الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم، دار المعرفة بيروت، مرجع سابق، 253/4.

2 ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه المجتهد أحد الحفاظ، شيخ الحرم بمكة، صاحب المؤلفات النافعة مثل: الأوسط، الإجماع، الإشراف على مذاهب أهل العلم، وغيرها، ت:319هـ . ينظر:(الذهبي، سير أعلام النبلاء 490/14، والزركلي، الأعلام 294/5).

3 سورة التوبة، الآية: 36 .

4 ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، مرجع سابق، 250/9.

5 رواه أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ،37/3 ، رقم: (2614).حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن الفزر وأخرجه البيهقي 9/ 90، وابن عبد البر في "التمهيد" 24/ 233 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص:201.

وجه الاستدلال: الحديث صريح في النهي عن قتل الشيوخ[1].

الدليل الثالث: قول الصحابي، فعن يحيى بن سعيد الأنصاري[2] أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان[3] وكان أمير رَبْع*من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله . ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله[4]–بزعمهم– فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رء وسهم من الشعر[5] فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف[6]، وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن تقطعن شجراً مثمراً، ولا تُخَرِّبَن عامراً، ولا تَعْقِرن شاة ولا بعيراً إلا لمَأْكَلَة، ولا تُحَرِّقن نحلاً ولا تُغْرِقنه، ولا تَغْلُل ولا تجبن"[7].

---

1 الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، حققه: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق (نشر: عالم الكتب، ط: 1 – 1414 هـ، 1994 م.) 225/3، وابن قدامة: المغني 250/9

2 يحيى بن سعيد: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني، الإمام شيخ الإسلام الحافظ المجود، عالم المدينة في زمانه، قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور، ت:143هـ . ينظر:(ابن القيسراني، تذكرة الحفاظ1/ 137، الذهبي، سير أعلام النبلاء 5/ 468).

3 يزيد بن صخر (أبي سفيان) بن حرب، الأموي، أبو خالد: أمير، صحابي، من رجالات بني أمية شجاعة وحزما. أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي صلّى الله عليه وسلّم على صدقات بني فراس، وكانوا أخواله. ثم استعمله أبو بكر على جيش، وسيره إلى الشام، وخرج معه يشيعه راجلا.ولما استخلف عمر، ولاه فلسطين. ثم ولي دمشق وخراجها. وافتتح قيسارية. وهو أخو معاوية الخليفة. له وقائع كثيرة وأثر محمود في فتوح البلاد الشامية. توفي في دمشق بالطاعون سنة 18هـ، وهو على الولاية انظر:(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 516/6 والذهبي، سير أعلام النبلاء 1/ 329).

* الرَّبْع: المَحَلَّة، يقال: ما أَوسع رَبْعَ بني فلان . لسان العرب مادة (ربع) 102/8.

4 حبسوا أنفسهم لله: المراد به الرهبان الذين لا يقاتلون بسبب انعزالهم وعدم مخالطتهم الناس . شرح الزرقاني 17/3.

5 وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر: يعني الشمامسة وهم رؤساء النصارى . شرح الزرقاني 17/3. 17/3.

6 فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف: أي اقتلهم . شرح الزرقاني ،17/3.

7 أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو،2/ ،443،رقم،(10)و أبو بكر بكر البيهقي السنن الكبرى، كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل،147/9 رقم(18148)وفي سنده انقطاع لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك أبا بكر، بل وُلد بعد وفاته . ولهذا قال يحيى كما في مصنف ابن أبي

وجه الاستدلال: أن أبا بكر – رضي الله عنه – نهى عن قتل من الرهبان الذين يعتزلون الناس، والشيوخ الكبار، والمراد من لا يكون منه قتال من هذه الأصناف[1].

الدليل الرابع: القياس. وبيانه: أن الشيخ الفاني لا يجوز قتله قياساً على المرأة بجامع علة عدم إطاقة القتال، وهي العلة التي أومأ إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (ما كانت هذه لتقاتل) .[2]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

الدليل الأول: عموم آيات قتل المشركين كقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الآية تتناول بعمومها الشيوخ. قال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[5].

شيبة6/ 483: " حُدِّثْتُ أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ... الحديث" فصرح بأنه لم يسمعه من أبي بكر. ينظر:(ابن عبد البر، الاستذكار 27/5، وابن حزم المحلى 350/5).

1 الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،(نشر دار الكتب العلمية ، 1411هـ، بيروت) 17/3.

2 السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، 10 /137، ابن قدامة المقدسي ، المغني، 250/9.

3 سورة التوبة: الآية 36.

4 سورة التوبة: الآية، 5.

5 ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، 9 /249.

أدلة القول الثاني:

الدليل الثاني: عن سمرة بن جندب[1]– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ [2])[3].

وجه الاستدلال: الحديث نص في الأمر بقتل شيوخ الكفار مطلقاً، وترك غلمانهم وهم المراهقون الذين لم يبلغوا[4].

الدليل الثالث: عن عطية القُرَظي[5]– رضي الله عنه – قال:" عُرِضنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم قُرَيظة فكان من أنبت قُتِل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيلُه، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي[6]".

---

1 هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، وله أحاديث صالحة، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، ت:58هـ، وقيل59هـ . ينظر: (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2 / 653، والذهبي سير أعلام النبلاء 3 /183، وابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة 3 /150)

2 قال ابن الأثير في النهاية2 /457 :"أراد بالشيوخ: الرِّجَال المَسانّ أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهَرمَى، والشَّرْخُ: الصّغار الذين لم يُدْرِكوا".

3 أخرجه ابوداود في كتاب الجهاد باب في قتل النساء 54/3، رقم:(2670) والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم 3 /197، رقم:(1583) وقال:"هذا حديث حسن صحيح غريب".

4 زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د . محمد محمد تامر، (ط : 1، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 هـ– 2000 م) 190/4

5 عطية القُرَظي (صحابي غير مشهور): قال ابن عبد البر: لا أقف على اسم أبيه وأكثر ما يجيء هكذا عطية القرظي، القرظي، كان من سبي بنى قريظة ووجد يومئذ ممن لم ينبت فخلى سبيله، ولا يعرف له غير حديثه يومئذ (ت:70هـ)انظر:(ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 512/4).

6 أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، 141/4 ،رقم: (4404) والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم وقال: هذا حديث حسن صحيح، 145/4، رقم: (1584) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 57/3.

وجه الاستدلال: قال ابن حزم[1]:"فهذا عموم من النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن ؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها"[2].

الدليل الرابع: المعقول، وبيانه: أن الشيخ كافر لا نفع في حياته، فيقتل كالشاب[3]. ومؤدى هذا القياس أن كل كافر لا نفع فيه يجوز قتله .

الدليل الخامس: من المعقول أيضاً، وبيانه: أن هؤلاء الكفار أحرار مكلفون فجاز قتلهم قياساً على غيرهم[4].

المناقشة:

ب– مناقشة أصحاب القول الثاني لأصحاب القول الأول:

نوقش استدلالهم بالآية بأنها منسوخة .

ونوقش استدلالهم بالحديث بأنه ضعيف الإسناد ، فلا يصح الاحتجاج به.

جواب أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني:

ردوا على القول بنسخ الآية بأن الراجح أن الآية محكمة وأن معناها قتال المطيقين للقتال، وهو الذي تجتمع به الأدلة[5].

---

[1] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده سنة . 456 هـ كثير التأليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه:"المحلي"في الفقه؛ و "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه؛ انظر:(الزركلي، الأعلام 4 / 254)

2 ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 351/1.

3 ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد،المغني، مرجع سابق، 250/9.

4 الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 29/6.

5 سامي بن خالد الحمود، الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، (بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض)، ص286.

ونوقش الاستدلال بالأثر عن أبي بكر بأن إسناده ضعيف لوجود الانقطاع بين يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي بكر الصديق[1].

ب- مناقشة أصحاب القول الأول لأصحاب القول الثاني:

نوقش الاستدلال بعموم آيات قتل المشركين بأن الآية عامة مخصوصة بالأدلة الخاصة الواردة في النهي عن قتل هؤلاء، وبالقياس على المرأة[2].

ونوقش الاستدلال بحديث سمرة بن جندب من ثلاثة أوجه:

1- أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا يصح الاحتجاج به كما ذكر ابن حزم مع أنه ممن يقول بجواز قتل شيوخ الكفار[3].

2- أنه لا تعارض بين هذا الحديث – على فرض صحته – وبين أحاديث النهي عن قتل الشيوخ، فيحمل هذا الحديث على الشيخ الذي يطيق القتال أو يكون له رأي فيه، بدليل ذكره في مقابل الغلام الذي لم ينبت، فيكون معنى الحديث: النهي عن قتل الصغير الذي لم ينبت، والأمر بقتل الكبير ومنه الشيخ الذي يطيق القتال، بخلاف الهرم أو الفاني كما جاء في الأحاديث الأخرى .

قال ابن قدامة[4]: "وأما حديثهم، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير، جمعاً بين الأحاديث".

---

1 الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، 17/3.

2 المرجع نفسه، 250/9.

3 ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 5 /350-351.

4 هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. استقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: "ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق، توفي سنة 620 هـ "من تصانيفه "المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي" عشر مجلدات و "الكافي" ؛ انظر:(ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،155/7، والأعلام للزركلي 67/4).

3- أن أحاديث تحريم قتل الشيوخ خاصة في الهرم، وهذا الحديث عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام[1].

ونوقش الاستدلال بحديث عطية القُرَظي بأن حادثة بني قريظة واقعة حال لا عموم لها لتطرق الاحتمال إليها، وقد وقعت هذه الحادثة في ظروف خاصة عندما نقضت قريظة العهد، ولم ينكر أحد منهم النقض إلا عمرو بن سعد الذي عارضهم وخرج من عندهم، وكان من هديه – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا نقض بعض القوم العهد وأقرهم الباقون ورضوا به ؛ غزا الجميع كلهم وجعلهم ناقضين للعهد.[2]

ونوقش الدليل الخامس بأن هذا القياس منتقض بما تقدم ذكره في الجواب على الدليل السابق، ثم إنه قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابل النص الذي فيه النهي عن قتل من لا يقاتل .

الترجيح:

مما تقدم بيانه من أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن الراجح من القولين في هذه المسألة – والله أعلم – هو قول الجمهور . وعليه يكون الأصل عدم جواز قتل المدنيين الحربيين الذين ليسوا من أهل القتال والممانعة، إلا في الأحوال المستثناة .

ومما يؤيد هذا الترجيح أنه يتمشى مع مقاصد الجهاد، وقواعد الشريعة العامة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] في تقرير هذا الحكم:"وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا

---

1 ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، 9 / 250.

2 ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ،(ط: 27 ، 1415هـ -1994م ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت) 2/72-73 .

3 هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. ولد في حران سنة 661هـ وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلا. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرا من التصنيف.من تصانيفه "السياسة الشرعية" ؛ "ومنهاج السنة" مات سنة 728 هـ.أنظر:(ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 142/8، الزركلي الأعلام 1 / 144).

قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَّمِن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ... وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾[1].

أي أن القتل، وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه"[2].

1 سورة البقرة الآية:217.

2 ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية،(نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1418هـ) ص 165.

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والصحي

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول

حق المسن في الرعاية الأسرية

المطلب الثاني:

حق المسن في الرعاية الاقتصادية

المطلب الثالث:

حق المسن في الرعاية الصحية

المبحث الثاني:

الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والصحي

لقد كفل الإسلام المسنين، عن طريق رعاية الأسرة للأبوين والجدين والأقربين ، وهنالك التكافل الاجتماعي في الدولة المسلمة، ففي نظام النفقات الذي أرسى الإسلام دعائمه، لا يمكن أن يعيش المسن في ضيق وحرج، ولاسيما إذا كان له أبناء يتكسبون أو في رعاية نظام إسلامي يطبق الشريعة، وفي المطالب الثلاثة التالية سأبين أوجه الرعاية الشرعية للمسن في المجال الاجتماعي والاقتصادي والصحي.

المطلب الأول: حق المسن في الرعاية الأسرية

الأسرة هي النواة الأولى في بناء المجتمع، والكبير في الأسرة دائما له الفضل في تأسيسها ونموها؛ ومن ثم فله الحق في أن يقضي حياته داخلها ويستمتع بالعيش فيها مع أولاده وأحفاده، وتشتد حاجة الكبير إلى الأسرة كلما تقدم به السن،وضعفت صحته مما يجعله يعتمد على غيره في تدبير شؤونه، في الفرعين التاليين سأوضح الجوانب التي يجب ان ترعاها الأسرة المسلمة لفئة المسنين.

الفرع الأول: الحق في الرعاية الأسرية الاجتماعية الأدبية.

أولا: بر الوالدين:

البر: يطلق في الأغلب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد، والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات[1].

1 النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م) 2/ 290 ــ 292، و الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (ط: 1، 1407هـ - 1987م، نشر: دار الفكر) 106/2 ومابعدها .

وقد جاءت الوصية من الله للأولاد ببر الوالدين خصوصا عند الكبر صريحة في نصوص الشرع، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[1].

والقضاء هنا: بمعنى الأمر والإلزام والوجوب، يقول ابن كثير[2] –رحمه الله–: " فإن القضاء ههنا بمعنى الأمر، قال مجاهد[3] وقضى يعني وصى".

وقال ابن باديس[4] –رحمه الله– " وتقدير نظم الآية هكذا: "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاّ إياه، وبأن تحسنوا للوالدين إحسانا". فحذف أن تحسنوا لوجود ما يدل عليه وهو إحسانا. وفي تنكيره إفادة للتعظيم، فهو إحسان عظيم في القول والفعل والحال"[5]، ويجب احترامهما في الكبر خاصة فلا يقال لهما قول سيئ حتى ولا أقل مراتبه وهو التأفف. قال ابن كثير

---

1 سورة الإسراء: الآية 23، 24.

[2] هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصروي ثم الدمشقي الشافعي،المعروف بابن كثير.ولد:سنة: 701هـ مفسر، محدث، فقيه، حافظ، قال العيني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرس وألف. توفي سنة. 774 هـ، من تصانيفه: " البداية والنهاية "، و " شرح صحيح البخاري "، و " تفسير القرآن العظيم".انظر: (ابن العِماد الحنبلي، شذرات الذهب 8 / 397، والزركلي، الأعلام 320/1) .

3 هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي. شيخ المفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس. قال:"قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت" . كان ثقة فقيها ورعا عابدا متقنا. أجمعت الأمة على إمامته. من آثاره تفسير مجاهد،(ت:104 هـ). انظر:(ابن حجر، تهذيب التهذيب 10/ 42؛ والزركلي، الأعلام 5/ 278).

[4] عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس: رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، من بدء قيامها سنة 1931 م، إلى وفاته. ولد في قسنطينة سنة 1889 م وأتم دراسته في الزيتونة بتونس. وأصدر مجلة (الشهاب) علمية دينية أدبية، صدر منها في حياته نحو 15 مجلدا. وكان شديد الحملات على الاستعمار، وحاولت الحكومة الفرنسية في الجزائر إغراءه بتوليته رياسة الأمور الدينية فامتنع واضطهد وأوذي. وقاطعه إخوة له كانوا من الموظفين، وقاومه أبوه، وهو مستمر في جهاده. وأنشأت جمعية العلماء في عهد رياسته كثيرا من المدارس. وتوفي بقسنطينة في حياة والده سنة 1940م. من آثاره (مجلس التذكير)، (آثار ابن باديس) في 4 مجلدات.انظر:(الزركلي الأعلام 289/3).

5 عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين، (نشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط: 1، 1416هـ – 1995م) ص 67.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾، أي:لا تسمعهما قولاً سيئًا حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيء، وقال عطاء بن أبي رباح[1] في قوله ﴿ نَنْهَرْهُمَا ﴾ أي: "لا تنفض يدك عليهما"[2].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾.[3] قال السعدي:" ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ ﴾ أي: عهدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حفظها أم لا؟ فوصيناه ﴿ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ وقلنا له:﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ بالقيام بعبوديتي، وأداء حقوقي، وأن لا تستعين بنعمي على معصيتي. ﴿ وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما، وإجلالهما، والقيام بمئونتهما واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل، ثم ذكر السبب الموجب لبر الوالدين في الأم، فقال:﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاق، من حين يكون نطفة، من الوحم، والمرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد ثم ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ وهو ملازم لحضانة أمه وكفالتها ورضاعها، أفما يحسن بمن تحمل على ولده هذه الشدائد، مع شدة الحب، أن يؤكد على ولده، ويوصي إليه بتمام الإحسان إليه؟"[4].

---

1 هو: فقيه الحجاز أبو محمد عطاء بن أبي رباح تابعي من مولدي جند اليمن وأمه سوداء تسمى بركة، نشأ بمكة وتعلم الكتاب بها فكان مفتي مكة ومحدثها، وهو من أجلاء الفقهاء، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس، وقال أبو حنيفة ما رأيت أفضل منه وكان من أحسن الناس صلاة، ت:114هـ وله ثمان وثمانون سنة. انظر:(الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 75، و ابن العماد، شذرات الذهب: 69/2).

2 ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 3/ 35.

3 سورة لقمان: الآية 14 .

4 عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق ص648.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه–، عن النبي–صلى الله عليه وسلم–، قال:(رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)[1].

قال النووي[2]:" قال أهل اللغة معناه: ذل وقيل: كره وخزي، وهو بفتح الغين وكسرها، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله انفه"[3]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا)، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ) قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"[4].

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام[5]، وقدم في الحديث بر الوالدين على الجهاد؛ لأن برهما فرض عين يتعين على الولد القيام به، ولا ينوب عنه فيه غيره، أما الجهاد في سبيل الله فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبر الوالدين فرض عين، وفرض العين أقوى من فرض

---

1 أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، 4 /1978، رقم: (2551).

[2] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته.ولد سنة 631هـ وتوفي سنة 676هـ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا. من تصانيفه "المجموع شرح المهذب" لم يكمله؛ و "روضة الطالبين" ؛ و "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" انظر:(السبكي، طبقات الشافعية 8 / 396؛ والنجوم الزاهرة 7 / 278).

[3] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 16 /108، 109.

4 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، 1 /112، رقم: (527) وأخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال 1 / 90، رقم: (139).

5 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 237/10ـ 238.

الكفاية[1]، وإذا كان بر الوالدين فرض عين، فإن خلافه يكون حراما، ما لم يكن عن أمر بشرك أو ارتكاب معصية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[2]

و البر بالوالدين فرض عين كما سبق بيانه، ولا يختص بكونهما مسلمين، بل حتى و لو كانا كافرين يجب برهما والإحسان إليهما ما لم يأمرا بشرك أو ارتكاب معصية، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3]، دلت الآية على جواز البر لأهل الذمة، لأنهم ليسوا من أهل قتالنا، وعدم جوازه للحربيين لأنهم ممن يقاتلنا، ويؤكد هذا ما ورد في صحيح البخاري عن أسماء[4] بنت أبي بكر[5] رضي الله عنهما، قالت:"قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ)[6] .

---

1 الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بدائع الصنائع، مرجع سابق، 98/7.

2 ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 220/3، و الدردير: أبو البركات أحمد بن الشيخ محمد العدوي، الشرح الصغير 739/4 ــ 741، والقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، (نشر: عالم الكتب ط: بدون طبعة وبدون تاريخ) 145/1.

3 سورة الممتحنة: الآية 08.

[4] هي أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. من الفضليات من نساء الصحابة، ووالدة عبد الله بن الزبير. سميت (ذات النطاقين) لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم وصديقه طعاما حين هاجرا إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام. ، توفيت سنة73هـ، لها في الصحيحين 56 حديثا. أنظر: انظر:(ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة 14،13،12/8).

[5] هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر. من تيم قريش. أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم. من أعاظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها. ولد بمكة سنة51 ق ، ونشأ في قريش سيدا، موسرا، عالما بأنساب القبائل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وكان مألفا لقريش، أسلم بدعوته كثير من السابقين. صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة. ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له. فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام. وجه الجيوش إلى الشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه.توفى سنة13 هـ انظر:(ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة 3 / 310).

6 متفق عليه: أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين،164/3، رقم:(2620) و أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين،696/2، رقم: (50).

ونظرا لقيام الأم بالعبء الأكبر في تربية الولد اختصها الشارع بمزيد من البر، بعد أن أوصى ببرهما، فقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ) وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ [2].

ففيما ذكر دليل على منزلة الأبوين، وتقديم الأم في البر على الأب في ذلك؛ لصعوبة الحمل، ثم الوضع وآلامه، ثم الرضاع ومتاعبه، وهذه أمور تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، فضلا عن أن الأم أحوج إلى الرعاية من الأب، ولا سيما حال الكبر.[3] ومن بر الوالدين صلة أهل ودهما، ففي الصحيح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ)[4]. (بعد أن يولي) : بتشديد اللام المكسورة أي: يدبر ويغيب بسفر أو موت[5].

---

1 سورة لقمان: الآية 14 .

2 متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة واللفظ له 2/8 ، رقم:(5971)، و أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به ،4 /1974، رقم:(2548).

3 ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10/ 401 – 402، والقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 14 / 63ــ 65.

4 أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما، 1979/4، رقم:(2552).

5 الهروي: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: 1، 1422هــ – 2002 م)3083/7.

ثانيا: صلة الرحم.

ومن البر المطلوب من المسلم، صلة الكبار من الأقارب والأرحام، والرحمة بهم، ومساعدتهم احتسابًا لوجه الله. قال العيني في شرح البخاري:" الصلة هي صلة الأرحام، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأساءوا، وقطع الرحم قطع ذلك كله".[1]

وصلة الرحم بعامة واجبة، وقطعها حرام، ومعنى الوصل ألا ينساها وأن يتفقدها بالزيارة والإهداء والإعانة باليد أو بالقول، وأقله التسليم وإرسال السلام أو الكتاب، ولا توقيت فيه، وتجب لكل ذي رحم محرم، وتتفاوت درجاتها، ففي الوالدين أشد من بقية الأرحام، وينزل العم والأخ الأكبر والخال منزلة الوالد، وتنزل الأخت الكبيرة والعمة والخالة منزلة الأم، وذلك في التوقير والاحترام والخدمة والطاعة، ويتأكد ذلك في حالة كبر السن والشيخوخة فيكون الحق آكد[2].

وقطع الرحم المأمور بوصلها حرام باتفاق، لقول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾[3].

ثالثا: حق المسن في التوقير والتكريم.

إن الإنسان عامة في عقيدة الإسلام، من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله، والمسن له منزلة ومكانة خاصة في الإسلام لأنه إنسان ضعيف وذا شيبة ،وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تبرز مدى التكريم والتوقير الذي يحظى به المسن في الشريعة السلامية من ذالك، قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ

1 بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 22 / 81.

2 محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد:12، ص:13.

3 سورة الرعد: الآية، 25.

ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾[1] .أي قالوا: يا أيها العزيز، إن له أبا شيخا هرما متعلقا به، فهو يحبه حبا شديدا، ويتسلى به عن ولده الذي فقده، أو هو كبير القدر والمقام جدير بالرعاية والمجاملة والعناية.[2]

وقال الله تعالى: ﴿ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴿٢٣﴾ ﴾[3]. جاء في التفسير المنير:"وفي هذا اعتذار لموسى عن مباشرتهما السقي بأنفسهما، وتنبيه على أن أباهما لا يقدر على السقي لشيخوخته وكبره، واستعطاف لموسى في إعانتهما"[4].

ومن مظاهر التوقير للكبير في الإسلام تقديم النبي صلى الله عليه وسلم كبير القوم في الصلاة، والكلام، والسؤال، وذلك من باب التكريم وحفظ المراتب وتنزيل الناس منازلهم، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[5]– رضي الله عنه –، قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)[6].

---

1 سورة يوسف: الآية 78.

2 د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (ط : 2 ، 1418 هـ ، نشر : دار الفكر المعاصر – دمشق،) 43/13.

3 سورة القصص: الآية 23.

4 4 د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مرجع سابق، 20 /84.

[5] هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي. صحابي من أهل البادية. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل، ونصر بن عاصم الليثي، وسوار الجرمي وغيرهم توفي سنة94، وقيل 74 هـ. انظر:(ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة 5 / 532، ، ابن الأثير، أسد الغابة،244/4) .

[6] أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين 4 /28، ومسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة1 /466، رقم: (674).

وروى البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، [1]، قال: "انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ* فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: (كَبِّرْ كَبِّرْ) وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا"[2]، ومعنى (كبر كبر) قدّم للكلام من هو أكبر منك سنا.

وقال –صلى الله عليه وسلم–: (إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ)[3].

لقد جعل الرسول الله _صلى الله عليه وسلم_ إكرام المسنين من إجلال الله، وربط بين توقير الخالق وتوقير المخلوق، وإجلال القوي سبحانه وإجلال المسن الضعيف، وذكر علامة، يكرم بها صاحبها، هي الشيب، فكان حقا على كل من رأي هذه العلامة في إنسان إن يكرمه ويجله .والجمع من الرسول –صلى الله عليه وسلم– بين المسن وحامل القرآن والسلطان، وتقديم المسن، كأنه يقول وقر المسن كما توقر السلطان والرئيس والحاكم، وعظم المسن كما تعظم حامل القرآن الحاذق.

---

[1] هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي، الأنصاري، الأوسي. اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل عامر. قال ابن منده وابن حبان والحاكم وغيرهم: كان له ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي صلى الله علية وسلم. وجزم الطبري بأنه مات في أول خلافة معاوية. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدرا.أنظر:(ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة 3 / 163، وابن حجر، تهذيب التهذيب 4 / 248).

* قَالَ ابْن الْأَثِير: مَعْنَاهُ يتخبط فِي دَمه ويضطرب ويتمرغ.انظر(عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العينى، 15 /96).

2 أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح : كتاب الجزية ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، 3 /1158، رقم: (3173) ومسلم، الجامع الصحيح: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة3 /، 1294رقم:(1669)

3 أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم، 4: /261، رقم:(4843) وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع، و الأقضية، باب في الإمام العادل،4 /440،رقم (21922): وإسناده حسن. نقل المناوي في "فيض القدير" 2/ 529 عن الحافظ العراقي أنه حسن إسناده كذلك، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح،3/ 78.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ)[1].

قال ابن بطال[2]: قال المهلب[3]: هذه آداب من النبي عليه السلام ، وأما وجه تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير على الصغير بالتواضع له والتوقير[4].

فأخذًا بما جاء في هذه النصوص نجد أن السلام يوجه إلى توقير الشيوخ والكبار والمسنين بكل صنوف التوقير والاحترام والإجلال ممن هو أصغر منهم سنًا، ولا سيما إذا كانوا ذوي شيبة، أو علم وفضل وفقه، أو حفظ لكتاب الله وتلاوة له ومعرفة بأحكامه وحدوده، فيتأكد هذا الاحترام والتوقير.

ويمكن أن يظهر ويتجلى توقير الكبير بمظاهر مختلفة منها[5]:

– القيام من الصغير للكبير لدى دخوله ولاسيما إذا كان عالما أو فقيها أو حافظا لكتاب الله.

– ومنها: ألا يتحدث الصغير في مجلس وفيه من هو أكبر منه إلا بإذنه.

---

1 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، 8 /52 رقم:(6231).

[2] هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام. عالم بالحديث. من أهل قرطبة. فقيه مالكي. وبنو بطال في الأندلس يمانيون. ينقل عنه ابن حجر كثيرا في "فتح الباري"من كتابه "شرح البخاري"توفى سنة 449 هـ انظر:(شجرة النور الزكية ص 115، الزركلي، الأعلام، 4/ 285).

[3] هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله أبو القاسم.الأسدي الأندلسي، المريي، نسبة إلى المرية، وهي مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس ، مصنف (شرح صحيح البخاري) .وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء.أخذ عن: أبي محمد الأصيلي، وفي الرحلة عن أبي الحسن القابسي، وأبي الحسن علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ.روى عنه: أبو عمر بن الحذاء، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن .وحدث عنه أيضا: أبو عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد. ولي قضاء المرية. توفي: في شوال سنة(435 هـ).انظر:(الذهبي، سير أعلام النبلاء،579/17).

4 ابن بطال، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط: 2، 1423هـ – 2003 م نشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض)، 15/9.

5 حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم، الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مرجع سابق ص15.

– ومنها: أن يبدأ الصغير الكبير بالسلام.

– ومنها: رحمة الصغير الكبير لشيخوخته فيقدمه في المجلس.

– ومنها: إجلاس الكبير في صدر المجلس ممن هم أصغر منه.

– ومنها: مخاطبته بأدب وتلطف واحترام.

– ومنها: إذا أراد أن يعلمه شيئا من أحكام الدين أن يكون ذلك عن طريق التلميح والكناية لا التصريح.

وهذا الأدب الأخير نتعلمه عمليا من قول إبراهيم لأبيه وهو يدعوه إلى دين الحق قائلا: ﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ ﴾[1].

يقول السعدي: وفي هذا من لطف الخطاب ولينه، ما لا يخفى، فإنه لم يقل: "يا أبت أنا عالم، وأنت جاهل " أو " ليس عندك من العلم شيء " وإنما أتى بصيغة تقتضي أن عندي وعندك علما، وأن الذي وصل إلي لم يصل إليك ولم يأتك، فينبغي لك أن تتبع الحجة وتنقاد لها[2].وكم هم شباب الصحوة الإسلامية اليوم في أمس الحاجة إلى مثل هذه الآداب، ترى الواحد منهم يسفه من هو اكبر منه ويفسقه ويبدعه بسبب خلاف فقهي وسع العلماء الجهابذة قرونا مديدة الاختلاف فيه؛ بينما الكثير من إخواننا الملتزمين اليوم لا يسعهم ما وسع من هو أفضل منهم ممن سبقهم.

---

1 سورة مريم: الآية 43.

2 عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مرجع سابق، ص:494.

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الأسرية والاجتماعية المادية

بسبب الترابط الحاصل بين أفراد الأسرة ألزمت الشريعة الإسلامية الغني الإنفاق على المسن القريب الفقير العاجز عن التكسب، حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة، فإذا لم يتوافر للمسن مصدر دخل يكفيه النفقة، فيعطى بقدر ما يكفيه لتأمين حاجاته الأساسية من الطعام، والشراب، والعلاج، والدواء، والإيواء، والسكن، واللباس الساتر الملائم؛ فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقارب من ورثته وذوي أرحامه، وسأتحدث في هذا الفرع على حكم نفقة الأقارب الأصول منهم والفروع، وأستعرض أقوال العلماء في المسألة وأبين الراجح من تلك الأقوال في الأخيران شاء الله.

أولا: حكم النفقة على الوالدين.

الفقهاء اتفقوا على وجوب نفقة الأبوين المباشرين على الولد[1]. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والإجماع ،والمعقول.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قضى فيها بالإحسان إلى الوالدين، والإنفاق عليهما – حال حاجتهما وفقرهما – من أحسن الإحسان.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[3].

---

1 الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 62/3، و الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 2/ 522، و الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب مغني المحتاج، مرجع سابق 3/ 446، و المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 9/ 392.

2 سورة الإسراء: الآية 23.

3 سورة لقمان: الآية : 14

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر الولد فى ختام الآية بأن يشكر والديه، والشكر للوالدين مكافأتهما على صنيعهما معه، بأن يمد إليهما يد العون حين يكونان فى حاجة إلى المعونة

الدليل الثالث: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ)[2].

وجه الاستدلال: إذا كان كسب الولد يعد من كسب الأب، فإن نفقة الأب تكون واجبة فيه، لأن نفقة الإنسان تكون من كسبه.

الدليل الرابع: حكى ابن المنذر الإجماع في هذا فقال:" وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد". [3]

الدليل الخامس: من المعقول قالوا: فلأن الولد هو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب عليه أن ينفق على أصله الذي هو بعضه.[4]

أما النفقة على الأجداد والجدات، فقد اختلف الفقهاء فيهما على قولين:

---

[1] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم. وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهتويه، وصالح جزرة. وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة 118هـ.انظر(ابن حجر، تهذيب التهذيب 8 / 48، والزركلي الأعلام 5 / 79) .

2 أخرجه أبو داود، السن، كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده 3 / 289، رقم:(3530) وابن ماجه ، السنن، كتاب التجارات ،باب ما للرجل من مال ولده 2 / 769، قال الشوكاني في نيل الأوطار، 6 / 120: وهو حديث ينهض للاحتجاج بمجموع طرقه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 2/ 30.رقم:(2291)

3 الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، 3 /447.

[4] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط: 1، 1422 – 1428 هـ دار النشر: دار ابن الجوزي) 507/13.

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة [3]إلى وجوب النفقة لسائر الأصول وإن علوا.[4]

القول الثاني: وذهب المالكية إلى أنه لا نفقة للأجداد والجدات [5].

أدلة الفريقين:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والمعقول.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[6].

وجه الدلالة: ولد الولد يرث الجد جملة فوجبت عليه نفقته.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[7].

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[8].

وجه الدلالة: من الآيتين أن الجد يدخل في مطلق اسم الوالد.

الدليل الرابع: دليل عقلي، قالوا إن الأجداد والجدات من الآباء والأمهات وملحقون بهم وإن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهم في العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة

---

[1] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل المبسوط،222/5،و الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 30/4.

[2] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم،100/5.

[3] ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط: 1، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية) 238/3

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،(ط، 2)، 41 /75.

[5] انظر: العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم ، حاشية العدوى، مرجع سابق، 2 /124 . المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل،(ط: 1 1416هـ-1994م، نشر: دار الكتب العلمية.) 209/4

[6] سورة البقرة: الآية 233.

[7] سورة النساء: الآية 11.

[8] سورة الحج:الآية 78.

وغير ذلك فأشبهوا الوالد القريب ثم إنهم قد تسببوا في إحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين مما يوجب نفقتهم على أولادهم وإن نزلوا[1] .

أدلة القول الثاني:

واحتج المالكية بأن الأدلة قد قامت على وجوب نفقة الأبوين المباشرين دون سائر الأصول، فيقتصر عليهما، ومن ثم لا نفقة على الولد لجد أو جدة [2].

مناقشة الجمهور للمالكية:

نوقش هذا الاستدلال الأخير للمالكية بأنه غير سديد؛ لأن لفظ "المولود له" فى الآية المذكورة من سورة البقرة شامل الأجداد بناءً على قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾[3] ، ويرى المالكية أنفسهم أن لفظ " الأمهات " يشمل الجدات أيضا بناء على قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[4] "[5].

إذن لما كان لفظ الأب شاملاً الأجداد ولفظ الأم شاملاً الجدات، فلا ينبغى انحصار وجوب النفقة فى الأبوين وفروعهما الصلبيين فقط كما قال المالكية، وإنما من الضرورى أن يتعدى الوجوب إلى الأجداد والجدات والأحفاد أيضا .

---

1 انظر: الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 3/ 63، و الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، 3/ 447، وابن قدامة: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، مرجع سابق، 9 / 257.

2 الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 2 /523.

[3] سورة الحج : الآية 78 .

[4] سورة النساء: الآية، 11.

[5] ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر ، مرجع سابق، أحكام القرآن 372/1 .

الراجح: قول الجمهور الذين قالوا: إن الأجداد والجدات ملحقون بالأبوين المباشرين وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم،وذلك لقوة أدلة الجمهور، ولما ورد من مناقشة على دليل المالكية.

ثانيا:حكم النفقة على الأقارب من غير الوالدين.

نفقة الأقارب من غير الفروع والأصول اختلف العلماء في وجوبها على قولين:

القول الأول:

وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم صغيرا كان، أو أنثى ولو كانت بالغة صحيحة، أو كان الذكر بالغا مع عجزه عن الكسب بنحو زمانه أو مرض أو لأي سبب مشروع يمنعه من الكسب، وإلى هذا ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني:

أن نفقة القرابة من غير الفروع والأصول غير واجبة ولا يلزم الإنسان أن ينفق على أحد من الإخوة أو الأخوات ولا سائر ذوي المحارم، وإلى هذا ذهب المالكية[3]، والشافعية[4].

أدلة الفريقين:

أدلة الحنفية والحنابلة:

استدل الحنفية والحنابلة القائلون بوجوب النفقة بالكتاب:

---

[1] انظر: ابن عابدين: علاء الدين محمد بن محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 3 /628.

[2] انظر: المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 9 /393.

[3] انظر: الحطاب: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 209/4، والدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 522/2.

[4] انظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،83/9، الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3 /447.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: فكما أن القريب يغنم فهو يغرم أيضا وتلزمه بذلك نفقة أقاربه الذين يحق له إرثهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[2] .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل حق ذى القربى يلى حق الوالدين فى المرتبة، وأمر بالإحسان إليهم، كما أمر بالإحسان إلى الوالدين، ولا شك أن من أعظم الإساءة أن يرى القريب قريبه، يتوجع من الجوع، ويتألم من العرى، مع وجود القدرة لديه على سد جوعه وستر جسده، ومع ذلك لا يقدم هذه المعونة له[3].

أدلة المالكية، والشافعية: استدل هؤلاء بالسنة والمعقول.

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ) - أَوْ قَالَ: (زَوْجِكَ) -، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (أَنْتَ أَبْصَرُ)[4] .

وجه الدلالة: إن النبي لم يأمره أن ينفق على أقاربه فدل على عدم وجوب نفقة الأقارب.

الدليل الثاني: القياس. حيث قالوا: إن الشرع أورد إيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها فلم يلحق بهم في وجوب النفقة[5].

---

[1] سورة البقرة: الآية 233.

[2] سورة النساء : الآية 36.

[3] انظر: ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر زاد المعاد في هدي خير العباد 227/4، 230، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير،415/4.

[4] أخرجه النسائي ، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى ، السنن 5 /62 .

[5] انظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب 17 /177 .

مناقشة الأدلة:

1- اعترض على المالكية والشافعية المحتجين بغياب الدليل على وجوب نفقة الأقربين بعدم ذكر نفقة الوالد مع وجوبها.

وأجيب عن ذلك بأن النص على نفقة الولد يكفي لوجوب نفقة الوالد لأنه آكد حرمة من الولد[1] .

2- ويرد على المالكية والشافعية في قولهم إن النبي لم يأمر السائل أن ينفق على أقاربه، بأن ترك ذكر النفقة لا يعني عدم شرعيتها لاحتمال تقرير ذلك في موضع آخر. ولاحتمال معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا الرجل لا أقارب له وبالتالي أخبره بحاله فقط دون الإشارة إلى بيان إنفاقه على أقاربه.[2]

3- أما استدلالهم بالقياس على نفقة الوالدين والمولودين فيجاب عن ذلك بأن هذا قياس مع الفارق، لأن النفقة صلة، والإنسان مأمور بصلة أقاربه، ومنع الموسر نفقته على أقاربه وهم محتاجون إليه فيه توريث للقطعية والشحناء في النفوس المنهي عنها فدل ذلك على أن شرعية النفقة لا تثبت بأحكام الولادة وإنما تثبت بالقرابة الموجبة للصلة وعدم القطعية.

والنفقة من المنفق كالإرث من المورث فيها غرم ونقل للمال من شخص لآخر فكذا النفقة فيها غنم للمنفق عليه كغنم الوارث للمال من مورثه فوجبت على القريب الوارث نفقة قريبه.[3]

4- وأجاب المانع لهذه النفقة بأن المراد من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[4]، نفي المضارة كما أوضح ذلك ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله.

---

[1] انظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 17 /177 .

[2] عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي، النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22، من رجب الى شوال1406، 194/22

[3] المرجع نفسه 194/22.

[4] سورة البقرة: الآية 233.

ويجاب عن ذلك بأن هذا معطوف على قوله تعالى:﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، قال قتادة، والسدي، والحسن، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وارث الصبي أن لو مات، والوارث قد لا يكون من الفروع أو الأصول مما يوجب نفقة مثل هؤلاء على أقاربهم الوارثين لهم[2].

5- وأما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[3] فإبهام ما يكون به بعضهم أولى ببعض يمنع من تعيينه في وجوب النفقة، فإن قيل فهو على العموم إلا ما خص بدليل، قيل هذا إضمار، وادعاء العموم في المضمرات لا يصح ، على أنها وردت ناسخة للتوارث بالإسلام والهجرة واستحقاقه بالقرابة[4]

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين واعتراضات كل طرف على قول الطرف الآخر أميل إلى ترجيح مذهب من يقول بوجوب النفقة لكل ذي رحم محرم عند عجزه عن الكسب بنحو زمانه أو مرض أو لأي سبب مشروع يمنعه من الكسب وهي نوع من الواجب على القريب لقريبه، قال الله تعالى ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[5].

لأن نفقة الأقارب جزء من الصلات المشروعة بين الأقرباء وإذا انقطعت نفقة الأغنياء الموسرين عن أقربائهم المحتاجين فأي صلات تبقى وأي رحم يوصل.ولأن في مثل هذه النفقات لتمييزا بارزا للمسلمين عن غيرهم من الأمم الأخرى التي لا تعنى بأوجه الصلات المحمودة ولذا أوجبها بعض العلماء مع اختلاف الدين ومنعها آخرون، فإذا كانت تجب

---

[1] سورة البقرة: الآية 233

[2] عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي، النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، مرجع سابق، 195/22.

[3] سورة الأنفال الآية ،75.

[4] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوى الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(ط: 1، 1419 هـ –1999 م نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)174/8.

[5] سورة الإسراء: الآية 26.

لغير المسلمين وفق ضوابطها لكونها صلة فوجوبها مع اتحاد الدين أولى لتقرير تلك الصلة المشروعة.

ثالثا: شروط وجوب النفقة على الأصول والأقربين.

يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول والأقربين ما يأتي:

أ – أن يكون المشمول بالنفقة فقيرا أو عاجزا عن الكسب، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة، وبهذا قال المالكية والحنابلة، والشافعية في قول[1] .

وقال الحنفية، والشافعية، وهو قول بعض المالكية: إن كان الأصل فقيرا قادرا على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك، لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز[2].

ب – أن يكون المطالب بالنفقة موسرا وهذا باتفاق الفقهاء، أو قادرا على التكسب ، وأن يكون في ماله أو كسبه فضل عن نفقة نفسه وولده وامرأته، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة.

ج – اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وهو مذهب الحنابلة، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، ... ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة[3].

---

1 محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل، مرجع سابق، 2/ 448، والدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 2/ 522، و الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق،3/ 446 – 446، والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 392/9، وابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، 2/ 256.

2 ابن عابدين: علاء الدين محمد بن محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 2/ 678، والدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 2/ 522، و الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب مغني المحتاج، مرجع سابق، 448/3.

3 ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني، مرجع سابق، 9/ 259.

وقال الحنفية، والمالكية،والشافعية، والحنابلة في رواية: اتحاد الدين ليس شرطا لوجوب نفقة الأصل على الفرع، فتجب النفقة عليه وإن اختلف دينهما[1]، لأن الله تعالى قال في حق الأبوين الكافرين: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾[2]

ولأنه ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعا لوجود الموجب وهو البعضية[3].

والحنابلة يشترطون هذا الشرط في نفقة الأقارب عموما، أما الحنفية فلا يشترطون هذا الشرط إلا في نفقة الحواشي فقط[4].

وهذه الشروط الثلاثة محل اتفاق بين القائلين بوجوب نفقة الحواشي وهم الحنفية والحنابلة[5]، وزاد الحنفية عليها شرطين آخرين وهما:

الأول: قضاء القاضي بها، فلا تستحق قبله، لأنها صلة محضة، فجاز أن يتوقف وجوبها على قضاء القاضي[6].

---

1 وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 7422/10.

2 سورة لقمان: الآية 15.

3 الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 2/ 63، ومحمد عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش شرح منح الجليل، مرجع سابق، 448/2، و الدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، مرجع سابق2/ 522، والشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، 447/3، و عبد الحميد الشرواني: حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج، مرجع سابق، 8/ 344، 345، وابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، 9/ 259.

4 المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (نشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان) 2/ 393.

5 الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج3ص 64، و ابن قدامة :المغني، مرجع سابق،7/ 584،585.

6 الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 37/4.

والثاني: أن يكون القريب المحتاج ذا رحم محرم، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل بينهما أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] ، وفي قراءة ابن مسعود:﴿ وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ﴾.[2]

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة الإسلامية في رعاية للمسنين

إذا فقد الشيخ المسن الولد والقريب، وحرم من جو الأسرة العطوف، فمن يكفل هذا الشيخ بعد أن وهن عظمه، وضعف جسمه، وبات بحاجة ماسة إلى العلاج والغذاء والكساء؟! لابد من أن توفر له الخدمات الصحية، ومستلزمات المعيشة المناسبة، وتأتي هنا مسؤولية الحاكم المسلم.

ولقد كان حكام المسلمين أعلاماً يقتدى بهم في تحمل المسؤولية ومن ثم تركوا صفحات ناصعة، سجلها التاريخ بمداد من ذهب.قال طلحة بن عبد الله : "خرج عمر بن الخطاب ليلة في سواد الليل، فدخل بيتاً، فلما أصبحت، ذهبت إلى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مقعدة، فقلت لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟!فقالت: إنه يتعاهدني مدة كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقلت لنفسي: ثكلتك أمك يا طلحة، أعثرات عمر تتبع؟!"[3]. هذه هي الرعاية التي يعجز عن تخيلها أهل هذا العصر، لكنه الإسلام الذي ربى عمر وأمثال عمر، إنه دين التراحم والتعاطف والتكافل، وبذلك ندرك أي حقوق كانت تؤدى للضعفاء والعجزة والمساكين. فقد كان عموم الصحابة، وحكام المسلمين، يشعرون بالمسؤولية تجاه الشيوخ والأطفال والمستضعفين.

---

1 سورة البقرة: الآية 233.

[2] السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق 5/ 223

[3]انظر: ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، صفة الصفوة،1 /281، وفي إسناده يحيى بن عبد الله البابلتي، ضعيف، وهو معضل من رواية عبد الرحمن الأوزاعي، عن عمر رضي الله عنه، ، فالأثر ضعيف.انظر:(عبد السلام بن محسن آل عيسى، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه (ط: 1، 1423هـ/2002م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية592/2).

وقد شملت رعاية المسنين أهل الذمة أيضاً، وشملت الرحمة المجتمع الإسلامي بأسره. روي عن أمير المؤمنين عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه أجرى على شيخ من أهل الذمة من بيت المال، وذلك أنه مر به، وهو يسأل على الأبواب". وفعله عمر بن عبد العزيز أيضاً، فقال أبو عبيد[1]: ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما تعداها إلى غيرها".[2]

"فلا جزية على شيخ فانٍ، ولا زمنٍ ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، بل قد أيس من صحته، ولو كانوا موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه، ومالك والشافعي في أحد أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية، كالنساء والذرية".

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[3].

ففحوى الآية يدل على أن الجزية تؤخذ ممن كان من أهل القتال؛ لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ لا يكون إلا بين اثنين ومن يمكنه أداؤه من المحترفين، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل القتال: كالأعمى والزمن والمفلوج والشيخ الكبير الفاني: سواء أكان موسرا أم غير موسر؛ ولأن الجزية تؤخذ ممن أبيح قتله من الحربيين، وهؤلاء لا يقتلون"**4**.

---

[1] هو القاسم بن سلام. أبو عبيد عاش بين (157 ــ 224 هـــ)كان أبوه روميا عبدا لرجل من هراة، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث. قال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أعلم مني وأفقه. مولده وتعلمه بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة. وكان يهدي كتبه إلى عبد الله بن طاهر، فكافأه بما استغنى به. من تصانيفه: كتاب "الأموال" ؛ و "الغريب المصنف" ؛ و "الناسخ والنسوخ"؛ انظر:(ابن القيسراني، تذكرة الحفاظ 2 / 5؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 7 / 315).

[2] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت: 224هـــ) الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس،(لا، ط، نشر: دار الفكر. – بيروت) ص51.

[3] سورة التوبة: الآية، 29.

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، 181/15.

فعلى الدولة أن تكفل رعاية المسنين الذين قدموا للوطن زهرة شبابهم، وتتمثل أوجه رعاية الدولة فيما يلي:

1- تقديم العناية الصحية المستمرة عبر الفحوص الدورية.

2- وضع البرامج الوقائية وإنشاء المراكز الطبية المتخصصة .

3- تأمين الجو الثقافي الضروري للمسنين بإنشاء النوادي الدينية والثقافية وإلقاء المحاضرات وإقامة الندوات؛ والتغلب على أزمة المتقاعدين بإيجاد القوانين والحلول المناسبة.

4- وإنشاء مؤسسات رعاية الشيوخ وإقامة دور العجزة وتقديم الرعاية لهم على المستويات كافة.

والجزائر تحوي على الكثير من هذه المؤسسات خصوصا في الولايات الشمالية المكتظة بالسكان، والتي تعاني من أزمة السكن، وقد صرحت المديرة الفرعية لرعاية الأشخاص المسنين بوزارة التضامن الوطني أن مراكز دور العجزة المتواجدة في الجزائر تقدر بنحو:32 مركزا متخصصا في استقبال الأشخاص المسنين، تتوزع عبر 28 ولاية، تتكفل هذه الدور بأكثر من:5000 شخص مسن، منهم:960 مريضا عقليا اغلبهم بدون أسر[1].

1 جريدة الشروق اليومي،2014/05/12م،العدد:4344، ص:06

المطلب الثاني: حق المسن في الرعاية الاقتصادية

الشيخ المسن تكاليف المعيشة ترتفع عنده من عام لآخر، و يرتفع معدل إنفاقه كلما تقدم به العمر، والسبب في ذلك هو أنه يصبح بحاجة لرعاية خاصة وحاجيات أساسية كشراء دواء باستمرار، أو لكونه لديه أبناء مازال يحتاج إلى إعالتهم، لذا فعلى المجتمع أن يؤمن للمسنين دخلاً أو عوناً مالياً يوفر لهم الحياة الكريمة.

الفرع الأول : الحق في العمل.

يعد العمل المؤشر الاجتماعي الحاسم في انتقال الإنسان إلى مرحلة الرشد، كما يعد التقاعد نقطة تحول هامة في حياة الإنسان؛ لأنه المؤشر الاجتماعي الرئيسي على تحول الإنسان من الكهولة إلى مرحلة الشيخوخة، وعدم حجب المهام أو الوظائف التي تظل الطاقة لأدائها متوافرة في المسنين، ولاسيما ما لا يحتاج إلى قوة بدنية؛ مما يجب أن تراعيه الأمة في تنظيماتها.فمن حق المسن كفرد من أفراد المجتمع أن يشارك في الحياة والعطاء، ولا يصح حجب العمل عن الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكاناته وطاقاته الفكرية، على انه أيضا لا يجوز تحميله ما لا يطيق من الأعمال، فعن أبي ذر الغفاري[1] – رضي الله عنه– قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – :(إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ* جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)[2]. وقد تستلزم مرحلة كبر السن من صاحبها التحول عن مهنته الشاقة إلى مهنة تتفق مع وضعه الجديد، أو على الأقل

---

[1] جُندب بن جُنادة: صحابي، قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا. يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من جيا رسول الله صلّى الله عليه وسلم بتحية الإسلام. هاجر بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم إلى بادية الشام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، فسكن دمشق ثم، أمره عثمان بالرحلة إلى الرَّبَذَة (من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات سنة32هـ. وكان كريما لا يخزن من المال قليلا ولا كثيرا، ولما مات لم يكن في داره ما يكفن به، روى له البخاري ومسلم 281 حديثا. . انظر:(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 7/ 105 و بن الجوزي صفة الصفوة 1/ 223)

* هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور: أي يصلحونها. انظر:(ابن حجر، فتح الباري،5 /174).

2 أخرجه البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) 3 /149، رقم(2545).

التخفيف من معدل العمل الذي يبذله في مرحلة الشباب ليتمكن من الاستمرار في العطاء والإنتاج.

ويعد قانون التقاعد السائد اليوم في أغلب بلدان العالم جائرا في حق بعض الأفراد المسنين؛ بسبب وجود فروق ملاحظة بين الناس؛ فهناك من يعجز عن العمل في سن الخمسين، وهناك من يكون قادرا عن العمل حتى سن السبعين أو الثمانين، بينما سن التقاعد يفرض عليهم من سن الستين أن يعيشوا بلا أهداف ولا طموحات ولا غايات.[1]

وفي السنوات الأخيرة كانت هناك ثورة على القوانين التي تحدد سنًا للتقاعد، فلقد خرجت جماعات كثيرة تقول: كيف نحدد سن العمل وسن التقاعد ببلوغ عمر بذاته، وليس بفقدان القدرة؟ كيف نعتبر حاجز الستين سدًّا منيعًا يحول دون تدفق الراغبين في العمل والقادرين عليه؟ كيف يكون هناك قانون إلزامي يحد من حرية البشر في العمل؟

وفي هذا الاتجاه تشكلت في الولايات المتحدة منظمة للمدافعين عن حقوق المسنين في مواصلة العمل، وأصدرت هذه المنظمة بيانًا في سبتمبر1997م، أكدت فيه رفضها لقوانين التقاعد، مطالبة بأن يكون التقاعد اختياريًا، ووصفت الإلزام في هذا المجال بأنه عمل غير أخلاقي، وأنه حرمان للشخص من حق كسب العيش. وفي الوقت نفسه ألغت كندا الإحالة للتقاعد على أساس السن، وتركت المشتغل ليعمل ما دام قادرًا على العطاء، وكانت نتائج ذلك إيجابية، فقد قلت الأعباء التأمينية، وزاد المساهمون في الاقتصاد القومي. وفي اليابان، تم رفع التقاعد إلى الخامسة والستين، وتجري معاقبة الشركات التي لا تتعاون في هذا المجال[2]. إن نظام التقاعد يجب أن يكون متطورًا متجددًا يلبي الاحتياجات والمطالب، ويتلاءم مع المتغيرات الحضارية والاجتماعية والاقتصادية، كما لابد أن يكون النظام قادرًا على تحقيق العدالة والمساواة. وأسوأ أنواع القرارات هي النوع الإجباري الذي يفرض على الإنسان دون الأخذ برأيه. إن قرار التقاعد يجب أن يقوم على أسس علمية مدروسة وليس فقط على أسس رقمية مجردة، فبلوغ الإنسان سنوات عمر

1 انظر: هيفاء محمد الزبيدي، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، مرجع سابق. ص:168.

2 حسان شمسي باشا،الشيخوخة مصير وتحديات مرجع سابق ص24.

معينة لا يكفي أن يكون مبررًا للتقاعد.[1]خصوصاو أن الإنتاج في المجتمع بات ذهنيًا ومعتمدًا على الآلة، أكثر مما يعتمد على عضلات الإنسان[2]. ولا يعني ما تقدم عدم ضبط سن التقاعد بل هو أمر مطلوب وضروري لإتاحة الفرصة للشباب للعمل ولكن لا يمنع استثناء من القاعدة الاستفادة من الطاقات وقدرات بعض المسنين في خدمة أنفسهم ووطنهم.

الفرع الثاني: نماذج إسلامية مسنة معطاءة

إن الشيخوخة لا تعني دائماً الضعف والعجز والمرض، فكم من رجل كهل في الخمسين، بدت عليه أتعاب الشيخوخة، وكم من رجل في السبعين ظل في نشاطه أقوى من ابن الخمسين، أو الأربعين. فالفروق الفردية لها دورها في حياة المسنين وعند غيرهم، وفي تاريخنا الزاهر، نجد أن كثيراً من الشيوخ، يقصر نشاط كثير من شباب اليوم عنهم، وليس أدل على ذلك مـــــن مساهمتهم في الجهاد على ما فيه من مشاق وتضحيات، وفي دأبهم على التأليف ومجالس العلم، والقوة في العبادات وقد جاوزوا الثمانين أو المائة من أعمارهم. ففي تاريخ سلفنا الصالح نماذج رائعة من نشاط المسنين:

فالصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري[3] – رضي الله عنه– لزم الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن توفي في فتح القسطنطينية، سنة 52هـــ. "كان قد مرض وقائد الجيش يزيد ابن معاوية، فأتاه يعوده، وقال: ما حاجتك؟! قال: حاجتي إذا أنا مت فاركب بي، ما وجدت مساغاً في أرض العدو، فإذا لم تجد فادفني، ثم ارجع ففعل"[4].

---

1 حسان شمسي باشا، الشيخوخة مصير. وتحديات، مرجع سابق، ص،24.

[2] المرجع نفسه، ص24.

[3] خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أَبو أَيُّوب الأَنصاري، من بني النجار: صحابي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد. وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد. عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام. توفي سنة 52 هـــ. له 155 حديثا .انظر:(بن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة199/2).

[4] انظر ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـــ)، الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، ط: 1 – 1415 هـــ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت)2 /235 .

والتابعي الجليل موسى بن نصير[1] –رحمه الله –فتح الأندلس، هو ومولاه طارق بن زياد[2]، وقسماً من جنوب فرنسا.ويذكر التاريخ له قولته وهو شيخ كبير: "ما هزمت لي راية قط، ولا فض لي جمع، ولا نكب المسلمون معي نكبة منذ اقتحمت الأربعين، إلى أن شارفت الثمانين"[3].

هذا ما يفعله الإسلام في النفوس، حين تمتزج مبادئ الدين مع نفوس معتنقيه، في حيـــــن كان حكيم الجاهلية وشاعرها "زهير بن أبي سلمى[4]"، يشكو من بلوغه سن الثمانين في قوله المشهور:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانيــن حولاً لا أبا لك يســأم

إن الإسلام يصنع العجائب، وليس ذلك بغريب على دين يدعو أتباعه إلى بذل الجهد والعمل والاجتهاد حتى الموت. وفي تاريخنا القديم والحديث مسنون: استمروا في العطاء الغزير في كافة المجالات، رغم العمر المديد، وما ذلك إلا بسبب المكانة التي يحظى بها المسنون في المجتمعات الإسلامية.

---

[1] موسى بن نصير بن عبد الرحمن ابن زيد اللخمي بالولاء، أبو عبد الرحمن: فاتح الأندلس، أصله من وادي القرى (بالحجاز) كان أبوه نصير على حرس معاوية. ونشأ موسى في دمشق، وولي غزو البحر لمعاوية، فغزا قبرص وبنى بها حصونا. وخدم بني مروان، ونبه شأنه. وولي لهم الأعمال، فكان على خراج البصرة في عهد الحجاج، وغزا إفريقية في ولاية عبد العزيز بن مروان. ولما آلت الخلافة إلى الوليد بن عبد الملك، ولاه إفريقية الشمالية وما وراءها من المغرب (سنة 88 هـ فأقام بالقيروان، ووجه ابنيه عبد الله ومروان فأخضعا له من بأطراف البلاد من البربر. ولما ولي سليمان بن الوليد استبقاه عنده، وحج معه فمات بالمدينة، وقيل: بل عزله ونكبه، فانصرف إلى وادي القرى (بالحجاز) وأقام في حال غير مرضية، إلى أن توفي سنة97هـ.انظر:(الزركلي، الأعلام،330/7)

[2] طارق بن زياد الليثي بالولاء: فاتح الأندلس. أصله من البربر. أسلم على يد موسى بن نصير، فكان من أشد رجاله. ولما تم لموسى فتح طنجة، ولّى عليها طارقا (سنة 89 هـ فأقام فيها إلى أوائل سنة 92 واستدعاه الوليد إلى الشام، فقصدها مع موسى سنة 96 هـ وأقوال المؤرخين مضطربة في خاتمة أعماله، والراجح أنه لم يول القيادة بعد ذلك توفي سنة102هـ. انظر:(الزركلي الاعلام،217/3)

[3] الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، ط: 1427هـ-2006م، نشر: دار الحديث- القاهرة 4 / 499 .

4 زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، من مضر: حكيم الشعراء في الجاهلية. وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة.. ولد في بلاد (مُزَينة) بنواحي المدينة، وكان يقيم في الحاجر (من ديار نجد) واستمر بنوه فيه بعد الإسلام. قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمى (الحوليّات)توفى سنة 13 ق هـ، الزركلي، الأعلام،52/3).

فأبو القاسم البغوي[1]: مات وقد استكمل مائة وثلاث سنين وشهراً واحداً". وكان طلاب العلم يسمعون عليه، حتى مات رحمه الله [2].

وعطاء بن أبي رباح: مفتي الحرم المكي، عاش ثمان وثمانين سنة، كان_ رحمه الله_بعد ما كبر وضعف يقوم إلى الصلاة فيقرأ مائتي آية، من سورة البقرة وهو قائم، لا يزول منه شيء ولا يتحرك[3].

وفي العصر الحديث: لم تقف الشيخوخة عائقاً أمام الأعمال العظام لدى كثير من علماء المسلمين وقادتهم.

فهذا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور[4] عاش أكثر من تسعين سنة وهو يعمل في ميدان الدعوة (1879م ــ 1973م). ارتحل إلى المشرق العربي وأوروبا وشارك في عدة ملتقيات إسلامية واشتهر بالصبر والاعتزاز بالنفس والصمود أمام الكوارث، والترفع عن الدنيا حتى توفي رحمه الله.

---

1 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان، أَبُو القاسم البغوي، حافظ للحديث، من العلماء. أصله من بغشور (بين هراة ومرو الروذ – النسبة إليها بغوي " ومولده ووفاته ببغداد بين (213 – 317 هـ)كان محدث العراق في عصره. له " معجم الصحابة – خ ".انظر:(والزركلي، الأعلام 119/4)

2 انظر:الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء، مرجع سابق 14 / 456 .

3 انظر:ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، (ط: 1421هـ/2000م، نشر: دار الحديث، القاهرة، مصر) 2 / 214 .

4 محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس.مولده ووفاته ودراسته بها .بين 1899 – 1973 م) عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا.وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، ، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. وكتب كثيرا في المجلات.انظر:(الزركلي الأعلام،174/6)

وفارس الدعوة البليغ الشيخ محمد الغزالي[1] كان واحدًا من دعاة الإسلام العظام، ومن كبار رجال الإصلاح، اجتمع له ما لم يجتمع إلا لقليل من النابهين؛ ظل يعمل في ميدان الدعوة إلى الله عز وجل الذي قضى عمره كله، يعمل فيه حتى لقي ربه ودفن بالبقيع في المدينة المنورة.

وهذه نماذج يسيرة من جهود العلماء ، وهم كثير، نود من ذلك أن يقتدي الشباب المعاصر بتلك الهمم العظيمة فالإسلام يفجر الطاقات ويصنع العجائب لدى أتباعه صغاراً وكباراً، وفي كل عصر ومصر. والمسنون إذا أتيحت لهم الفرصة، يحققون مساهمة ناشطة في مختلف مجالات الحياة ولا غرابة في ذلك، فقد نضجوا وأصبحت عقولهم متزنة، وتجاربهم ثرة غزيرة.

[1] محمد الغزالي، عالم ومفكر إسلامي مصري كبير، ولد بمحافظة البحيرة بمصرسنة1917. حفظ القرآن الكريم في كُتّاب القرية. التحق بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر سنة 1937م وتخرج فيها سنة 1941م متخصصًا في مجال الدعوة، كان له دور كبير في نشر الوعي الإسلامي في أجهزة الإعلام في العديد من الدول العربية كالمملكة العربية السعودية وقطر والكويت والجزائر. وله الفضل في تطوير كلية الشريعة في قطر وإنشاء جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بقسنطينة في الجزائر. تصدى لتيارات الغزو الفكري في العالم الإسلامي. ومن مؤلفاته: فقه السيرة؛ هموم داعية، بالإضافة إلى مئات المقالات في كثير من صحف العالم الإسلامي. حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام 1409هـ، 1989م توفي سنة1996م .انظر:(الموسوعة العربية العالمية،107/17)

المطلب الثالث: حق المسن في الرعاية الصحية.

توصف مرحلة الشيخوخة بصفة عامة بأنها مرحلة "ضعف الصحة الجسمية"، فحتى مع عدم الإصابة بمرض، يشعر المسنون عادةً بأنهم ليسوا على ما يرام، ويزداد هذا الشعور مع التقدُّم في الشيخوخة، وسأبين في هذا المطلب الوصف العام لصحة المسنين، وطرق الرعاية الصحية الممكنة لهذه الفئة.

الفرع الأول: صحة المسن وتعامل الشرع معها.

أولا: وصف عام للحالة الصحية الغالبة لدى المسنين:

توجد عدة مبادئ عامة لا بُدَّ من مراعاتها عند تناول موضوع صحة المسنين، وهذه المبادئ هي:

أن متوسط توقع الحياة يتناقص بالنسبة لمن يبلغ الخامسة والستين أو يتجاوزها.

إن المسنين يعانون من الأمراض المزمنة* أكثر من الأمراض الحادة* .

المسنون، أكثر تعرضًا للإصابة بعدة أمراض مزمنة في وقت واحد، على نحوٍ يجعل التشخيص والعلاج صعبًا؛ فآلام الصدر مثلًا قد يكون سببها مرض في القلب، أو أزمة قلبية محتملة، أو اضطراب في الجهاز الهضمي المعوي.

قد يظهر المرض لدى المسنين في صورة تختلف عنها لدى من هم أصغر سنًّا؛ ومن ذلك مثلًا أن الحساسية للألم تقل، كما أن مواضع الألم تكون متغيرة في هذه المرحلة.

في الأمراض القابلة للشفاء "كالأمراض الحادة" يستغرق المسنون وقتًا أطول لاستعادة صحتهم، ومنها لدى المسنين ما قتل.

---

* الأمراض المزمنة كأمراض القلب والسرطان والجلطة.

* الأمراض الحادة؛ كالأنفلونزا والتهاب المثانة.

الأمراض النفسية المصاحبة للاضطرابات الجسمية لدى المسنين أكثر شيوعًا منها لدى من هم أصغر سنًّا[1].

ثانيا: تعامل الإسلام مع أمراض الشيخوخة.

دعا الإسلام أتباعه إلى التداوي من الأمراض التي تصيب الإنسان، وكثيراً ما يصاب المسن بأكثر من مرض ، عن جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[2] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[3]، وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ[4]، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: (الهَرَمُ)[5].

كما راعى الإسلام حالة الضعف التي تصيب المسنين فخفف عليهم في العبادات: في الصلاة، إن عجز المسن عن أدائها بصورتها الكاملة شرع له أن يؤديها حسب استطاعته، وإذا شقت على المسن الصلاة في أوقاتها لمرض أو ضعف فله أن يجمع، و إذا عجز المسن عن الصوم فإن له أن يفطر ويفدي عن كل يوم أفطره بإطعام مسكين ، وفي الحج : أجاز

---

1 آمال صادق – فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، (ط: 4، نشر: مكتبة الأنجلو المصرية) 540.

2 أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، 1927/4، رقم: (2204).

3 أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر ،كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، 122/7، رقم (5678).

4 هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر. صحابي رضي الله عنه. روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ومن حديثه: " عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم ".انظر:(ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة 1 / 31، ، و ابن الأثير، أسد الغابة 1 / 81).

5 أخرجه الترمذي، السنن أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه،383/4،رقم 2038 و ابوداوود السنن، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى،3/4، رقم: (3855) قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح.

الإسلام للمسن الذي لا يستطيع الحج والعمرة بنفسه وقد اكتملت له الشروط أن يُنيب من يحجَّ عنه ويعتمر[1].

الفرع الثاني: طرق الرعاية الصحية للمسنين

أولا: نمط الرعاية: الرعاية الصحية للمسنين يمكن أن تقدم من خلال مستويين:

أ- الرعاية الصحية الأولية، والمتمثلة في حصول المسنين على نصيب عادل من الخدمات الصحية بما يتناسب مع احتياجاتهم.

ب- خدمات طب الشيخوخة، وهذه الخدمات تضم طاقماً متعدد الاختصاصات، ومنهم الطبيب والممرضة والاختصاصي والاجتماعي والنفسي وغيرهم، ولابد من وجود أقسام أو مستشفيات وقفاً على أمراض الشيخوخة، والعناية الصحية بالمسنين ليست محصورة في مستشفى أو عيادة بل هي نظام يمتد إلى المنزل والمؤسسات والمجتمع.[2]

ثانيا: مجالات الرعاية الصحية للمسنين:

قد لا يحتاج بعض المسنين إلى رعاية خاصة، ويستطيعون العناية بأنفسهم، ويملكون زمام أنفسهم واستقلالهم، أما من تستدعي حالتهم تقديم هذه العناية، فيجب أن تكون في جميع مجالاتها بدنياً واجتماعياً ونفسياً.

في مجال السكن: توفير الأمان بمكان الإقامة من حيث الكهرباء والأسلاك الكهربائية، وتأمين الغاز، ومعالجة أرضية الحمام، بما يمنع انزلاقهم وسقوطهم، ونصحهم بالامتناع عن التدخين

---

1 ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، 19/5، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الروض المربع حاشية ابن قاسم، مرجع سابق، 3 / 518، الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،5 / 93، مرجع سابق، والزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله،شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (لا، ط، نشر دار الكتب العلمية 1423هـ - 2002م، لبنان، بيروت) 3/ 31.

2انظر: حسان شمسي باشا، الشيخوخة مصير وتحديات، مرجع سابق، ص 19-22.

فإن تعذر عليهم ذلك فعليهم عدم التدخين في الفراش...حيث قد يستسلم البعض للنوم ومعه سيجارة مشتعلة مما قد تتسبب في حدوث حريق لا تحمد عقباه.[1]

وفي مجال النشاط الاجتماعي: من الأهمية بمكان العمل على استمرار المسن متحركاً بقدر الأماكن مزاولاً أي نشاط مناسب، مشاركاً في الحياة والعطاء، مثبتاً ذاته، وأنه مرغوب فيه، وفي خبرته و عطائه، وإظهار الوفاء والاحترام له، وتشجيعه على ممارسة نشاطاته وخبراته وأن يشعر أنه مازال قادراً على العطاء.[2]

إقامة جمعيات يشمل نشاطها الاهتمامات التي تلائم كل متقدم في السن.

قيام الأخصائيين الاجتماعيين، وطلبة الطب، وهيئة التمريض بزيارات دورية لمن لا يستطيع منهم مغادرة المنزل. وتخصيص عيادات خاصة برعاية الشيخوخة لمن يستطيع منهم الحضور، تقوم بالكشف الطبي الدوري، وكذلك علاج الحالات المرضية، وتقديم الخدمات التأهيلية مثل النظارات الطبية أو أجهزة السمع أو أجهزة المساعدة على المشي، والتثقيف الصحي للمترددين على تلك العيادات... أي أن يكون هناك تخصص في طب الشيخوخة.وقد يضطر بعضهم إلى الالتجاء إلى دار المسنين، وقد تكون الإقامة بصفة دائمة أو تكون نهارية؛ ولكن ينبغي أن تعد تلك الأماكن بطريقة علمية مدروسة، تعلم خفايا وأسرار تلك المرحلة من العمر، وكيفية التعامل معها، وألا تتعامل بمفهوم أنها منزل للسكن والطعام أو النوم، وإنما هو مجتمع مثمر في نشاطات و عطاءات، كل حسب قدرته[3].

[1] انظر: حسان شمسي باشا، الشيخوخة، مرجع سابق، ص 19–22.

[2] المرجع نفسه. ص 19–22

3 المرجع نفسه. ص 19–22

الخـــاتمـــــــــــة

الحمد لله أولا وأخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و بعد الانتهاء من عرض أهم القضايا المتعلقة بالبحث، يمكن بيان أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

- الحقوق في الإسلام منح إلهية تتسم بالكمال والشمول والعموم وأنها غير قابلة للإلغاء.
- أداء حقوق المسنين في الإسلام عبادة يؤجر عليها القائم بها ويأثم المفرط فيها.
- الإسلام سبق القوانين الوضعية الحديثة في مراعات حقوق المسنين.
- يمكن تعريف المسن على أنه الشخص الذي كَبر سنه، وصاحب كبره ضعف وقصور في وظائف أعضائه ، وعادة ما يبدأ هذا الضعف بعد سن الستين، ويشمل ذلك بالطبع المسن ذكراً كان أم أنثى.
- العلماء لم يتفقوا على سن معينة للشيخوخة، بينما كادت القوانين الوضعية أن تتفق على سن خمس وستين سنة.
- الأمم المتحدة تعتبر أمر المسنين مشكلة كبيرة تواجه العالم، بخلاف الإسلام الذي يأمر باحترامهم وتوقيرهم.
- المجتمع المسلم خصوصا البدوي منه والقروي ينبذ وضع المسن في دور المسنين، ويقل احترامه لمن يودعون كبارهم دور المسنين .
- يكاد ينحصر تواجد دور العجزة في البلاد الإسلامية عموما والجزائر خصوصا في المدن الحضرية الكبيرة.
- إن الدين الإسلامي يمثل نظاماً اجتماعياً متماسكاً، أولى الاهتمام بالإنسان بجميع مراحل حياته، و خص من تقدم بهم السن بالرعاية والعناية والتوقير والاحترام.
- إن رعاية المسن ليست مقتصرة على جوانب ادبية كالاحترام والتوقير، وإنما تتعداها لتكون رعاية اجتماعية على نطاق الأسرة والمجتمع والدولة، ورعاية مادية، كتأمين

مصدر دخل محترم، أو إتاحة الفرصة للمسن بالعمل إن استطاع ذلك، وتوفير الرعاية الصحية الشاملة.

- تكليف الشرع للمسن بالقيام بفرائض الإسلام بحسب القدرة والاستطاعة أمر تتجلى معه مرونة الشريعة الإسلامية الغراء في سمتي الثبات والمرونة، والشمول والتوازن، فكما أن تكليف المسلم بالقيام بالواجبات أمر لا مناص منه، إلا أن مرونة الشريعة الإسلامية تجلت في الرخص التي منحتها للمسن لعبادة الله على كل حال.
- النساء القواعد خفف عليهن الشرع في أمر الحجاب رحمة بهن ورفعا للحرج عنهن وعمن يعيش معهن أو يدخل عليهن.
- رخص الشرع للمسلم المسن الذي ضعف على القيام بالعبادات رخصاً شرعية تخفف عنه القيام بها، ويشمل ذلك العبادات التي تتطلب قدرة بدنية كالطهارة من الحدثين وصوم شهر رمضان والصلاة المفروضة، أو تلك التي تتطلب قدرة بدنية ومالية كالحج.
- لا تجوز الإنابة في الصلاة باتفاق الفقهاء، وتجوز في الحج أو بعض أعمال الحج بضوابط مخصوصة.

التوصيات:

في ضوء ما جاء في هذه الدراسة من تناول لآراء الفقهاء بالنسبة لحقوق المسن الشرعية، وبناء على النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة،يمكن التوصية بما يلي:

- توعية المجتمع بضرورة احترام الكبير، خصوصا الوالدين والأقربين رعايتهم وكفايتهم.
- ضرورة عقد ندوات شرعية للأطباء والقائمين على دور رعاية المسنين لتوضيح الأحكام الشرعية والرخص الممنوحة للمسنين وذلك بهدف تفقيههم بالجوانب الشرعية الخاصة بالمسن، وحتى يكونوا أكثر قدرة على تقدير الأحكام الخاصة بعبادات المسن.

- أوصي الجهات المخولة ومن يهمه الأمر بعقد مؤتمرات شرعية طبية مشتركة تجمع علماء الشريعة والطب والاجتماع ومناقشة القضايا الخاصة بالمسن من جميع النواحي وتقديم التوصيات للجهات المختصة لتقديم أفضل عناية ورعاية للمسن.
- العمل على إعداد موسوعة فقهية شاملة خاصة بأحكام المسنين في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

وأخيراً إن أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولا: فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾	2	سورة البقرة: الآية 183،	50
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ ﴾	2	سورة البقرة: الآية 184.	51
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ﴾	2	سورة البقرة : الآية 185.	42،33
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾	2	سورة البقرة الآية،193.	64
﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾	2	سورة البقرة الآية:217	72
﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾	2	سورة البقرة: الآية 233.	92،91،90،87، 95
﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	2	سورة البقرة: الآية 238 .	40
﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗا ﴾	3	سورة آل عمران: الآية 46.	09
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾	3	سورة آل عمران الآية، 97.	57،54،53
﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾	4	سورة النساء: الآية 11.	88،87

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾	4	سورة النساء: الآية 29	33
﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾	4	سورة النساء : الآية 36.	90،28
﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾	4	سورة النساء :الآية 103.	41
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	5	سورة المائدة: الآية، 6	38،36،35،34
﴿ إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ﴾	5	سورة المائدة: الآية 110.	09
﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ ﴾	8	سورة الأنفال الآية 75،	92
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	9	سورة التوبة: الآية 29	96
﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾	9	سورة التوبة: الآية 36	67،65
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	9	سورة التوبة: الآية 5.	67
﴿ قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ ﴾	11	سورة هود: الآية 72.	09
﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ ﴾	12	سورة يوسف: الآية 78.	82
﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ ﴾	13	سورة الرعد: الآية، 25.	80

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمۡۚ ﴾	16	سور ة النحل :الآية 70.	10
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾	17	سورة الإسراء: الآية 23، 24.	85،75
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾	17	سورة الإسراء: الآية 26.	92
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ ﴾	17	سورة الإسراء: الآية 70	27
﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ ﴾	19	سورة مريم: الآية 43.	84
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾	22	سورة الحج :الآية 78.	87،42
﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾	24	سورة النور: الآية: 60	62
﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴾	28	سورة القصص: الآية، 63	03
﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾	28	سورة القصص: الآية، 23	81
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ﴾	30	سورة الروم الاية54	د،16
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ ﴾	31	سورة لقمان: الآية 14 .	85،79،76
﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي ﴾	31	سورة لقمان: الآية 15.	94

﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾	33	سورة الأحزاب الآية: 59.	61
﴿ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١ ﴾	39	سورة الزمر: الآية،71.	04
﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾	48	سورة الفتح: الآية 29	27
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨ ﴾	53	سورة النجم: الآية 40-38	59،57،54
﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾	55	سورة الرحمن: الآية60.	28
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ﴾	60	سورة الممتحنة: الآية 08.	78
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	64	سورة التغابن : الآية 16.	33
﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	90	سورة البلد: الآية 17	27
﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾	95	سورة التين الآية ،4	25
﴿ ثُمَّ رَدَدۡنَٰهُ أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾	95	سورة التين: الآية 6،5.	12

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة
اللهُمَّ إِني أَعوذُ بِك مِن الكَسلِ، وأَعوذُ بِك مِن الجُبنِ،	10
اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ	11
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف	13
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك	13
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا	26
اللهم أكثر ماله وولده ، وأطل حياته ، واغفر له	26
وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة	26
من أحب أن يُبسط له في رزقه	27
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم	28
ما أكرم شابٌ شيخاً لسنِّه إلا قيَّض الله له من يُكرمه عند سنِّه	28
من طال عمره وحسن عمله	29
كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول	29
مَا مِنْ عَبْدٍ يسترعيه الله رعية، فلم يُحطها بنصحه	29
قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا	37
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	37
صلوا كما رأيتموني أصلي	40
صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك	41
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة	43
من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر	43
مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	43
أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين	46
ما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – صلَّى صلاة لغير ميقاتها	46

استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل	47
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،	47
خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ	48
إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت	56
انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله	65
إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله	66
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخهم	68
فكان من أنبت قُتِل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيلُه	68
رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف	77
أي الأعمال أحب إلى الله؟	77
من أحق الناس بحسن صحابتي	79
إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه	79
إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما،	81
كبر كبر	82
إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن	82
يسلم الصغير على الكبير	83
أنت ومالك لوالدك	86
تصدق به على نفسك	90
إن إخوانكم خولكم	98
لكل داءٍ دواءٌ فإذا أُصيب دواءُ الداء	105
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	105
فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء	105

ثالثا: قامة الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت: 456 هـ)	70
إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل (ت: 311)	4
ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت:319هـ)	65
ابن الهمام: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، (ت:861هـ)	56
ابن بطال (ت: 449)	83
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة(ت: 435 هـ)	83
ابن باديس:عبد الحميد بن محمد المصطفى ، (ت:1940 م)	75
ابن تيمية:أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(661/ 728 هـ)	71
ابن حجر: احمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، (ت 852هـ)	27
ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241)	26
ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (736هـ/ 895 هـ)	12
ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء (ت: 774هـ)	75
أبو العريان الهيثم الأسود النخعي(ت:100هـ)	18
أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي، (ت:108هـ)	44
أسماء بنت أبي بكر الصديق (تسنة73هـ)	78

أنس بن مالك بن النضر(ت:93هـ)	10
البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت:256 هـ)	51
ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620 هـ)	70
جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام (ت: 78هـ)	36
الجصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، (ت:370هـ)	63
الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد.(ت: 430 هـ)	6
الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، (ت:606هـ)	62
الزبيدي : محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، 1145 / 1205 هـ)	8
السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، (ت:127هـ)	63
أبو ذر الغفاري:جُندب بن جُنادة (ت: سنة32هـ.)	98
موسى بن نصير (ت: سنة97هـ)	101
طارق بن زياد الليثي (ت:102هـ)	101
زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني(ت: 13 ق هـ)	102
القاسم البغوي (ت:317 هـ)	102

محمد الطاهر بن عاشور (ت:1973 م)	102
أَبو أَيُّوب الأَنصاري(ت 52 هـ)	100
محمد الغزالي(ت1996م)	103
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، (ت:58هـ، وقيل59هـ)	68
سهلة بنت سهيل بن عمرو	47
السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911 هـ)	61
الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت:790 هـ)	6
الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار،(ت1973م)	12
الشيخ مصطفى الزرقا (ت: 1420هـ / 1998)	5
طارق بن شهاب بن عبد شمس(ت:83هـ)	43
عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق(ت:58هـ)	47
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب(ت:68هـ)	43
أبوبكر:عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر(ت سنة13هـ)	78
عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن (ت:73هـ)	13
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي(ت:32هـ)	46
عطية القُرَظي،(ت:70هـ).	68

عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس،(ت: 105 هـ)	12
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف(ت:52هـ)	40
عمرو بن العاص،(ت: 43هـ)	37
عطاء بن أبي رباح (ت:114هـ)	76
عبد الله بن شقيق العقيلي	48
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص(ت:118هـ)	86
القاسم بن سلام. أبو عبيد(ت:224هـ)	96
العيني: محمود بن أحمد بن موسى، (762هـ،855هـ)	4
القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت:671)	11
مجاهد بن جبر، أبو الحجاج ،(ت:104 هـ).	75
مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري(ت:103هـ)	11
معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق ،(ت: 65 هـ).	29
النعمان بن بشير (ت:65هـ)	28
يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (ت:676هـ)	77
يحيى بن سعيد(ت:143)	66
يزيد بن صخر (أبي سفيان) بن حرب، الأموي، (ت: 18هـ)	66

مالك بن الحويرث(ت:94)	81
سهل بن أبي حثمة	82

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1. ابن أبي يعلى: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ)، طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
2. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت: 630هـ)، أسد الغابة الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: 1409هـ – 1989م.
3. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، (ط: 1421هـ/2000 م، نشر: دار الحديث، القاهرة، مصر).
4. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ) ، أحكام القرآن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط: 3، 1424 هـ /2003 م.
5. ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: 1، 1406 هـ – 1986 م،/الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت.
6. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت: 319هـ)، الإجماع تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط : 1، 1425هـ/ 2004 م.
7. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، ط، لا، نشر: دار الفكر.
8. ابن باديس: عبد الحميد محمد بن باديس (ت: 1359هـ)، تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير).تحقيق: أحمد شمس الدين. ط: 1، 1416هـ – 1995م، نشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

9. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ط: 2، 1423هـ - 2003م، نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
10. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ) السياسة الشرعية، ط: 1، 1418هـ، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
11. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس= طبقات المدلسين، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، ط:1، 1403 - 1983، الناشر: مكتبة المنار - عمان.
12. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ.
13. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، ط: 1 - 1415 هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
14. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
15. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، نشر: دار الفكر ، بيروت، لا، ط،لا،ت.
16. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد ،بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة. ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
17. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن(ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

18. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر: دار الحديث – القاهرة، لا: ط، تاريخ النشر: 1425هـ / 2004 م.
19. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي(المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: 1، 1410 هـ – 1990 م.
20. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، 1412هـ / 1992م نشر: دار الفكر–بيروت.
21. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ، (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
22. ابن فارس: أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ / 1979م.
23. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
24. ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ) طبقات الشافعية، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ط: 1، 1407 هـ.
25. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 1، 1414 هـ – 1994 م، نشر: دار الكتب العلمية.
26. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني ،لا، ط، نشر: مكتبة القاهرة.

27. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:27 ،1415هـ /1994م.
28. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقق: محمد حسين شمس الدين،لا ،ط ، نشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: 1 – 1419 هـ.
29. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ – 1986 م.
30. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط:3 – 1414 هـ ، نشر: دار صادر – بيروت.
31. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2 –، بدون تاريخ ، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
32. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات، ط: 1، 1419 هـ– 1999 م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
33. ابن هُبَيْرَة: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط: 1، 1423هـ – 2002م، نشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.
34. أبو المحاسن: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت:874هـ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
35. أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط:

2، 1395 هـ – 1975 م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
36. الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط:1، 1987م ، نشر: دار العلم للملايين – بيروت.
37. الأزهري: صالح عبد السميع الآبي ،جواهر الإكليل شح مختصر خليل، في مذهب الإمام مالك، ، نشر دار الفكر بيروت.
38. الأنصاري: زكريا بن محمد ، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،لا، ط، د، ت نشر: دار الكتاب الإسلامي.
39. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ) المنتقى شرح الموطأ، ط: 1، 1332 هـ، نشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.
40. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،،ط: 1، 1422هـ، نشر: دار طوق النجاة.
41. البغدادي: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، ط،1، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، عام 1415هـ) .
42. البهوتى: منصور بن يونس (ت: 1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع،لا، ط ،د، ت، نشر: دار الكتب العلمية.
43. الجرجاني: علي بن محمد(ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: 1، 1403هـ/1983م ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
44. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: 1405 هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
45. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف حاشية الجمل، لا: ط ،د،ت، نشر: دار الفكر.

46. الحطاب: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر: دار الفكر، ط: 3، 1412هـ / 1992م.
47. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط : 2 ، 1418 هـ، نشر : دار الفكر المعاصر – دمشق.
48. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا، ط ،د،ت، نشر: دار الفكر.
49. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، ط: 1427هـ-2006م، نشر: دار الحديث- القاهرة.
50. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:1، 1382 هـ /1963 م، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
51. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003 م.
52. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد40 ،السعودية.
53. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن(ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط: 3 – 1420 هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
54. الرازي: محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط: 5، 1420هـ – 1999م.
55. الرحيبانى (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: 2، 1415هـ – 1994م، نشر: المكتب الإسلامي.

56. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: أخيرة – 1404هـ/1984م،
57. الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
58. الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي. ط1، 1999م، دار القلم، دمشق، سوريا.
59. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف(ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شر: مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة،ط: 1، 1424هـ /2003م.
60. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت: 772هـ)، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، ط: 1، 1413 هـ / 1993 م
61. الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، (ت: 1396هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.
62. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د . محمد تامر، ط : 1 ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 هـ– 2000 م .
63. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقق: محمد عوامة، ط:1، 1418هـ/1997م، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية.
64. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ، ط: 1، 1313 هـ نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
65. سامي بن خالد الحمود، الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، (بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض)، غير منشور.

66. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2، 1413هـ الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

67. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، ط:1، 1411هـ- 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية.

68. السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

69. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:1، 1421هـ/ 2000 م.

70. سمير محمد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، نشر: جامعة القدس، عام النشر: 1431 هـ / 2010.

71. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة: 1، 1411هـ / 1990م، نشر: دار الكتب العلمية.

72. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الدر المنثور، نشر: دار الفكر – بيروت.

73. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان،ط: 1، 1417هـ/ 1997م.

74. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم (ت: 204هـ) ،، ط1، 1393هـ ، دار المعرفة بيروت.

75. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ /1994م.

76. الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ت : 1393هـ)، نشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : 1415 هـ / 1995 م.
77. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط: 1، نشر: دار ابن حزم.
78. الشيخ الدردير، الشرح الصغير. نشر: دار المعارف.
79. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية.
80. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لا: ط ود،ت تاريخ. نشر: دار المعارف.
81. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ط: 1 – 1414 هـ/ 1994 م، نشر: عالم الكتب.
82. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت: 1392هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع)، ط: 1 – 1397 هـ ، نشر: (بدون ناشر.
83. العدوي: علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،لا: ط ، ناشر: دار الفكر ، بيروت ،تاريخ النشر: 1414هـ / 1994م.
84. العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (ت: 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل،المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: 2، 1407 – 1986 ، الناشر: عالم الكتب – بيروت.
85. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالشرائع الوضعية، طبع ونشر دار الفكر العربي، 1416هـ/ 1996م.

86. عليش: محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: بدون طبعة، نشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
87. العينى: أبو محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
88. العينى: أبو محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ)،البناية شرح الهداية، ط: 1، 1420 هـ /2000م، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
89. غانم غالب عبد المحسن غانم، رعاية المسنين في الإسلام، رسالة ماجستير القدس - فلسطينن 29ه 2008 م.
90. الفقي: مصطفى محمد أحمد، رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، ط:1، 2008 م المكتب الجامعي الحديث، مصر.
91. القاضي عبد الوهاب المالكي ، المعونة على مذهب أهل المدينة (ط دار الكتب العلمية).
92. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الفروق، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: عالم الكتب.
93. القرشي :عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 77هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
94. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ، 1384هـ ،1964 م، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.
95. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية، 1406هـ – 1986م، نشر: دار الكتب العلمية.
96. كامل إسماعيل الشريف، (ت: 1429هـ)، حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف، قدم في الندوة العالمية لحقوق

الإنسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19هـ) نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

97. كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

98. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط: 2، 1310 هـ نشر: دار الفكر.

99. اللكنوي: لمحمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، دار المعرفة، بيروت، 1324هـ.

100. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار) المعجم الوسيط، نشر: دار الدعوة.

101. محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط: 2، 1415 هـ نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

102. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة:1، 1422 – 1428 هـ ، نشر: دار ابن الجوزي.

103. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت: 1122)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، نشر دار الكتب العلمية1411هـ، بيروت.

104. محمود أحمد شوق، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، شر: دار الفكر العربي، عام النشر: 1421هـ-2001م.

105. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزام،ط. جامعة القاهرة 1978.

106. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: 2 ، بدون تاريخ، نشر: دار إحياء التراث العربي.

107. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
108. المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال،المحقق: د. بشار عواد معروف، ط: 1، 1400 – 1980، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
109. مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
110. المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، نشر: دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1424هـ/ 2003 م.
111. المناوي : زين الدين محمد ، (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير ط:1، 1356،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
112. المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، (ت: 656هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1417.
113. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد12.
114. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1،1416هـ/1994م، نشر: دار الكتب العلمية.
115. النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م.)
116. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 2، 1392، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

117. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، نشر: دار الفكر.
118. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، 1412هـ / 1991م.
119. هبه مدحت راغب الدلو ، أحكام المسنين في فقه العبادات ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين 2009 م.
120. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، أبو العباس (ت: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، نشر: دار الفكر،ط: 1، 1407هـ - 1987م.
121. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت:807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
122. هيفاء محمد الزبيدي، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، جامعة بغداد، كلية التربية، ابن رشد العدد الخامس والسبعون 2012 م.